


الفصل الخامس
مرحلة المحاكمة
في الدول العربية



obbeikanda.com

المبحث الأول

نظام مرحلة المحاكمة في المملكة المغربية

وزير العدل :

إن المخطط الذي اعتمدها مباشرة بعد تعيين الحكومة بتاريخ 7 نونبر 2002 لإصلاح القضاء وتطويره وتقويمه، يهدف إلى بناء قضاء يكون في مستوى الدولة الديمقراطية الحديثة، دولة القانون القائمة على استقلال القضاء وفصل السلطات. قضاء قادر على أن يضطلع برسائله كما هي متعارف عليها في الديمقراطيات العتيدة، فالمخطط له إستراتيجية وأن هذه الإستراتيجية تجد مرجعيتها في صلب التصريح الحكومي الذي كان السيد الوزير الأول قد أدلى بها باسم الحكومة أمام البرلمان مباشرة صبيحة تعيين الحكومة وتستمد جوهرها من التوجيهات الملكية وأساسا مضامين الخطاب الملكي السامي المؤرخ في 29 يناير 2003 وقد تمكنا خلال الأربع سنوات الماضية من تسريع تنفيذ المخطط وقطع مراحل هامة ومشرفة فدعني أستعرض عليك محاور المخطط، ما أنجز منها وما تبقى إنجاززه في السنة الحالية.

الاتحاد الاشتراكي :

تفضل السيد الوزير فهذا هو المطلوب.

وزير العدل :

تشتمل الإستراتيجية التي اعتمدها على خمسة محاور، على رأسها يوجد محور؛ القضاء ودولة القانون، كجوهر لهذا المخطط الذي يهدف إلى تعميق دور القضاء وتثبيت مكانته في دولة القانون. ولهذه الغاية فتحنا ورشا مكثفا لإنجاز حركة تشريعية تضع بيد القضاء مجموعة من القوانين، أكثر تطورا وحداثة وملاءمة مع مضامين

لاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. حتى يتمكن القضاء عبر هذه القوانين أن يلعب دوره كاملا في حماية المكتسبات الوطنية والديمقراطية وحماية القيم المجتمعية لبلدنا ودعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والاستثمار الوطني والأجنبي وحماية الحريات الفردية والجماعية وحماية المال العام والشأن العام والاستقرار والأمن الاجتماعيين.

الاتحاد الاشتراكي :

ما هي تحديدا هذه القوانين قبل مواصلة الحديث عن بقية المحاور.

وزير العدل :

نذكر منها على سبيل المثال؛ قانون المسطرة الجنائية الجديد والقانون المتعلق بمدونة الأسرة والمتعلق بإحداث أقسام قضاء الأسرة والغاء المحكمة الخاصة للعدل والقانون المتعلق بمكافحة الإرهاب والقانون المتعلق بخطة العدالة والقانون المتعلق بالطفل والمرأة والقانون المتعلق بمناهضة التعذيب والقانون المتعلق بالهجرة الغير المشروعة والقانون المتعلق بالإخلال بسير نظام المعالجة الآلية للمعطيات، واللائحة طويلة. هذه النصوص وغيرها كلها دخلت حيز التنفيذ خلال الأربع سنوات الماضية وبالتدرج وساهمت في دعم السمعة الحقوقية الدولية لبلدنا.

الاتحاد الاشتراكي :

ولكن إذا كان هذا الرصيد بالغ الأهمية، كما ونوعا، فإن هناك مشاريع قوانين لازالت لم تعرف النور بعد، وهي من الأهمية بمكان.

وزير العدل :

إن مشاريع القوانين التي لازالت لم تعرف النور ويعتبر صدورها في المستقبل القريب هو تحد السنة الخامسة التي نتحدثون عنها.

هذه المشاريع تتعلق بمدونة التحكيم التجاري والقانون المتعلق بالتوثيق العصري والقانون المتعلق بالمؤسسة العمدية للأعمال الاجتماعية لقضاة وموظفي العدل والقانون المتعلق بإحداث صندوق التكافل الاجتماعي ومجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال التعاون القضائي الثنائي مع مجموعة من الدول.

وعلى رأس هذه المشاريع نذكر قانون الجنسية الجديد كما أن هناك مشروع تعديل النظام الأساسي للقضاة وهو مشروع بالغ الأهمية لكنه لازال يباح مكانه بالأمانة العامة للحكومة لمدة سنتين دون أن يتحرك.

فقد عيل صبر القضاة وخاصة الودادية الحسنية للقضاة التي أصبحت تفكر بجد في اختيار طريق آخر. وهناك مشروع تعديل قانون المحاماة ومشروع القانون المتعلق بالحقوق العينية والقانون المتعلق بغسل الأموال. فقد كان بالإمكان أن تصدر هذه النصوص على أبعد حد في بحر السنة الرابعة من الولاية الحكومية والتشريعية لولا هيمنة ثقافة الرتبة والتعقيد والانتظارية مع أن المرحلة هي مرحلة الديناميكية وتسريع وثيرة الإنجازات.

الاتحاد الاشتراكي :

قبل مواصلة الحديث في هذا المحور، ما هو التوجه الذي استقر عليه مشروع القانون المتعلق بالجنسية.

وزير العدل :

لقد صيغت المادة 6 من مشروع قانون الجنسية من جديد بصيغة الإطلاق والعموم. فكل من ازداد من أم مغربية تمنح له الجنسية المغربية دونما قيود. وهو توجه يجد مرجعيته في التوجيهات الملكية السامية والصريحة، ويستجيب للمطلب الحقوقي الوطني ولاسيما النسائي ببلادنا وينسجم مع مضامين الاتفاقيات الدولية وعلى غرار الأنظمة المقارنة

في دول عريقة ديمقراطيا. وفي نطاق هذه الروح وهذا التوجه حرصنا أثناء البث في طلبات التجنيس التي يبلغ عددها 788 ملفا على اقتراح الموافقة على 577 منها 417 طالبا من أم مغربية.

الاتحاد الاشتراكي :

لنرجع لمواصلة الحديث عن بقية المحاور.

وزير العدل :

يعتبر تحديث القضاء والإدارة القضائية للمحاكم من ضمن المحاور الجوهرية التي قطعت مراحل هامة وصلت مرحلة الإدارة الإلكترونية. فقد تم تعميم نظام المعلومات على المحاكم التجارية وانتهينا من توزيع آلاف الحواسيب على تلك المحاكم وانتهت حوسبة السجل التجاري وتم تنفيذ برنامج ميديا (MEDA) الخاص بتحديث 44 محكمة.

وقطع تكوين القضاة وموظفي العدل على التطبيقات المعلوماتية مراحل هامة وأحدثت شبابيك للإعلان والاستقبال والإرشاد شملت تلك المحاكم وأقسام قضاء الأسرة، بالإضافة إلى ربط المحاكم بشبكة الانترنت وتجهيز خزانات المحاكم وإداراتها القضائية بطريقة معلوماتية، دون إغفال إحداث خمس مراكز للحفظ تدار الكترونيا عن طريق نظام معلوماتي في مجموعة من المدن.

الاتحاد الاشتراكي :

وكيف عليه الوضع بالنسبة لمحور التكوين الذي نعلم أنكم أعطيتموه أولوية في مخطط الإصلاح.

وزير العدل :

بالفعل يشكل محور التكوين في مخطط الإصلاح حجر الزاوية، بدلت فيه جهود مكثفة خلال الأربع سنوات الماضية وتطلب تحضيرا مدروسا لأنه يهدف إلى توفير المهنية والاحترافية في الممارسة القضائية والافتقار

في الأداء القضائي لاسيما بالنظر للقوانين الجديدة الصادرة التي تتعلق بميادين جديدة وأكثر تقنية وتتطلب مناهج محكمة بالنسبة للتكوين الأساسي ومناهج خاصة بالتكوين المستمر والتخصصي وذلك كله لتعميق الثقافة القضائية والعمل القضائي.

الاتحاد الاشتراكي : كيف ذلك ؟

وزير العدل :

بالنسبة للتكوين الأولي الخاص بالملحقين القضائيين، فلا يخفى عليكم أن المعهد العالي للقضاء الذي حل محل المعهد الوطني للدراسات القضائية أصبح مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي ويديره مجلس إداري يترأسه وزير العدل وعبر هذا الإطار الجديد خضع برنامج التكوين للعصرنة والتجديد حسب الحاجات القضائية. فقد تم إدخال مواد (مجزوءات)

تشمل ميادين جديدة مثل قانون التجارة الدولية وقانون السياحة وتمويل المقاولات وتسييرها وقانون المجموعة الأوروبية وقانون المستهلك وقانون المحاسبة فضلا عن المواد التقليدية وقد ساعد هذا التوجه على تكوين قضاة شباب يبشر المستقبل بعطائهم وإقتدارهم المهني وتمكنهم من الثقافة القضائية القادرة على تطوير الأداء القضائي.

وفي مجال التكوين المستمر والتخصصي حرصنا على تنظيم مدروس للندوات والحلقات الدراسية والتدريبات الميدانية وطنيا ودوليا. تكفي الإشارة إلى أننا نظمنا 35 ندوة منها 4 على المستوى الجهوي استفاد منها 855 قاضيا بشكل موازي مع تنظيم 56 ندوة خاصة بمجال كتابة الضبط نفذنا منها 41 إلى غاية يونيو 2006 استفاد منها 6612 موظفا منهم 1500 في مجال الإعلاميات. وكل هذه الأوراش نظمت من طرف

الوزارة والمعهد أو بشراكة مع حكومات أو مؤسسات دولية أو وطنية وكل هذه الندوات انصبت على ميادين هامة تدعوا إليها الحاجة مثل القانون الجنائي للأعمال وحماية المستهلك وقانون المنافسة وقانون الشغل ومدونة الأسرة وقانون غسل الأموال ودور الوساطة في تفعيل مسطرة الصلح والتواصل مع الوافدين على المحاكم والهجرة السرية ومناهضة التعذيب والجريمة المنظمة والإرهاب والقائمة طويلة.

هذا بالإضافة إلى زيارات للتعرف على التجارب الدولية في ميدان القضاء حيث استفاد العديد من القضاة من زيارات ميدانية ومشاركات في دورات تكوينية بكثير من الدول ومشاركات في ندوات خارج الوطن ولاشك أنكم كذلك تتذكرون المناظرة الوطنية حول السياسة الجنائية التي عقدت بمكناس سنة 2004 والمناظرة التي عقدت بمراكش سنة 2005 حول السياسة الجنائية بالعالم العربي كنموذج على السياسة المتبعة في التكوين الهادفة والرقي بالثقافة القضائية وأننا الآن بصدد التحضير لندوة مشتركة مع وزارة التشغيل في موضوع مدونة الشغل ستعقد بتاريخ 21 نونبر 2006.

الاتحاد الاشتراكي :

كثيرا ما تحدثتم عن التواصل كاختيار في سياسة العدل.

وزير العدل :

حينما حرصنا أن يأخذ التواصل مكانة بارزة في محاور برنامج الإصلاح والنهوض بالقضاء والعدل، فذلك لإيماننا الراسخ بثقافة الشفافية وانفتاح قطاع العدل على محيطه المتعدد والمتنوع كوسيلة ناجعة وعلمية للنهوض بالثقافة القضائية وقد نفذنا هذا التوجه بشكل مكثف ومنهجي هادف، ابتداء من مستهل سنة 2003 بعقد سلسلة زيارات ميدانية لدوائر

محاكم استئناف عقدت خلالها اجتماعات واتصالات مباشرة بعين المكان مع القضاة والمسؤولين القضائيين وأطر كتابة الضبط ونقابات المحامين.

كما نظمنا لقاءات واجتماعات مع هيئة العدول والخبراء والموثقون والأعوان القضائيون ومع المنظمات الحقوقية وجمعيات المجتمع المدني ولاسيما مع الودادية الحسنية للقضاة وجمعية هيئات المحامين بالمغرب.

بالإضافة إلى اتحاد مقاولات المغرب وبنك المغرب والمجموعة البنكية، هذا بالإضافة للمبادرة غير مسبوقة المتمثلة في تنظيم الأيام التواصلية بالبرلمان بشراكة مع لجنتي العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسي النواب والمستشارين في شهر يناير الماضي.

كما أننا حرصنا على التواصل المستمر مع الصحافة كلما كان هناك مستجد خاصة عقب انتهاء دوارت انعقاد المجلس الأعلى للقضاء أو بمناسبة إبرام اتفاقية دولية مع دولة أجنبية.

ولا يجب أن نغفل أن التعاون الدولي هو أحد أبرز محاور البرنامج، فالتعاون الذي تم مع المؤسسات الدولية ومع الحكومات الأوروبية والعربية والأمريكية وأمريكا الجنوبية جد مكثف ومن نتائجه العملية تعيين قضاة للاتصال بباريس ومدريد، وقريبا في بروكسيل، كما نتج عن كثافة التعاون الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية في مجال التعاون القضائي والقانوني.

الاتحاد الاشتراكي :

دعنا سيادة الوزير ننتقل إلى التخليق في الحياة العامة ومكافحة الفساد المالي والرشوة.

وزير العدل :

من المسلم به أن القضاء يعتبر من الآليات الجوهرية بل الحاسمة في الإستراتيجية المعتمدة لمكافحة كل مظاهر الفساد المالي وكل الجرائم المالية والاقتصادية وما يرتبط بها من جرائم وعلى رأسها الرشوة وتبديد المال العام. وقد حرصنا على توفير وتعزيز الوسائل القانونية لمكافحة قضائيا. وبلدنا يتوفر على الإطار الدستوري والمؤسسي والديمقراطي الذي يمكن القضاء من أن يلعب دوره في حماية الاقتصاد والتنمية والمالية العامة للبلاد والشأن العام. وقد تمكنت النيابة العامة من متابعة 12754 متهما بجريمة الرشوة خلال السنوات 2003 و2004 و2005 في إطار 14721 ملفا، أحيلوا على مختلف محاكم المملكة.

والإرادة صلبة على السير بنجاحة في هذا الاتجاه على أساس سيادة القانون وضمان المحاكمة العادلة. وفي هذا الإطار يأتي إلغاء المحكمة الخاصة للعدل كقضاء استثنائي حلت محلها المحاكم العادية بما توفره من ضمانات وتم التشديد في القانون على العقوبة المقررة لجريمة الرشوة وإقرار عقوبة المصادرة للأموال المتحصلة من الرشوة لفائدة خزينة الدولة، أيا كانت طبيعتها. ومتسع المشرع الراشي بعذر مخفف من العقاب إذا أقدم على التبليغ القبلي بهذه الجريمة. فخطوة وزارة العدل لمكافحة الرشوة تعتبر من أولويات برنامج متكامل ومسؤولية قضائية لا جدال فيها، بالرغم من أننا ومعنا القضاء لم نصل إلى الأهداف الكلية للقضاء على هذه الآفة نظرا لطبيعة هذه الجريمة التي تعتبر ككل جريمة ثنائية ترتكب في الظلام وتمارس بالحيلة والحذر. وتتطلب مساهمة جماعية وجهود وقائية وتربوية يطول شرحها تساهم فيها كل الجهات والفاعلين من

مكونات المجتمع، وكما تعلمون فإن المغرب وقع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة سنة 2003 وصادق عليها مجلس الحكومة سنة 2005.

الاتحاد الاشتراكي :

بخصوص قضايا اختلاس وتبديد المال العام.

وزير العدل :

خلال السنة والنصف الماضية فقط، بلغ عدد الرائج من قضايا التي حركتها النيابة العامة وعرضت على القضاء في موضوع تبديد المال العام أمام مختلف المحاكم 139 قضية.

الاتحاد الاشتراكي :

يلاحظ تأخر ملموس في الحسم في قضايا الفساد المالي ويتم الحديث عن سرعتين والبطء الكبير هو الذي يرافق الحكم في هذه القضايا.

وزير العدل :

لا يمكن الحديث عن سرعتين فيما يتعلق بالإجراءات القضائية، فعلى عكس الجرائم العادية، فالجرائم المالية والاقتصادية ذات طبيعة تقنية ومالية وإدارية معقدة تتعدد فيها المستندات بما تتطلبه من تدقيقات حسابية وتقنية وإدارية وخبرات وهناك صفقات لها مساطرها يتعدد فيها المتدخلون وتتشابك فيها العلاقات وهذه القضايا تخضع لمرحلة قضاء التحقيق قبل أن تحال على قضاء الحكم وكل مرحلة مستقلة ومكاملة لما سبقها والكل في إطار نظام قانوني وقضائي يتعين لزوماً أن يراعي كل الضمانات المقررة في القانون. فالملفات شائكة ومسؤولية القضاء جسيمة، كما أن الأمر يتعلق بالعدل وحرقات ورقاب الناس وحماية المال العام والشأن العام ولا يمكن أن يؤخذ تعميق الدرس من طرف القضاء على البطء.

والدفاع نفسه، حرصا منه، على الوصول إلى الحقيقة يساهم في البطء. وكما تعلمون فالمعروض في هذا النوع من الملفات على القضاء يعد بالعشرات وقد صدرت في بعضها أحكام ولازال البعض يعرف طريقه إلى التصفية وجلها مدرجة في الجلسات خلال الشهور الثلاثة الحالية والمهم منها تقريبا 14 ملفا وهي معروفة وأعتقد أن الحسم فيها سينتهي خلال الشهور المقبلة.

ولا ننسى أن مسار مكافحة الفساد المالي مسار متواصل وأن الله تعالى نفسه يمهل ولا يبطل.

وفي كافة الأحوال أحييكم على عدد من القضايا التي توبع فيها أشخاص بجرائم الفساد المالي ما قبل سنة 2003 بالمقارنة مع ما بعدها، لتقفوا على التحول النوعي والكمي والديناميكية التي يعرفها الكفاح القضائي ضد الفساد المالي. هذا ويجب أن لا نتناسى الضمانة الكبرى التي وضعت حدا فاصلا بين القضاء الاستثنائي الذي كانت تجسده المحكمة الخاصة للعدل التي كانت مختصة للنظر في هذه القضايا طبقا لمسطرة استثنائية ومرحلة إخضاع هذه القضايا للقضاء العادي الذي يوفر الضمانات وضمانات المحاكمة العادلة.

الاتحاد الاشتراكي :

منذ أن عرضت على القضاء قضايا الإرهاب والجدل قائم حول المحاكمة العادلة ما هو تعقيبكم.

وزير العدل :

حينما يتم الربط الجدلي بين الحكم الذي يصدره القضاء، للحكم على أن المحاكمة عادلة إذا انتهت بالبراءة وغير عادلة إذا انتهت بالإدانة والعقوبة.

فإننا أمام مفهوم مغلوط ومسيء لسمعة القضاء ويشكك الرأي العام في عدالة بلده التي ليست بالصورة التي يتم الترويج لها بين الناس.
الاتحاد الاشتراكي : كيف ذلك.

وزير العدل :

الإشكال هو إشكال حول المفهوم القانوني الصحيح للمحاكمة العادلة. وهو مفهوم يجد أساسه في القانون وتحديدًا قانون المسطرة الجنائية وكذا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

فالمحاكمة العادلة تعني التزام القضاء بالسهر بمهنية على تطبيق الضمانات المقررة في القانون والرقابة على سلامة الإجراءات واحترام الآجال ابتداء من وضع المتهم تحت الحراسة النظرية مرورًا بالاعتقال الاحتياطي واستتطاق المتهم وحقوق الدفاع والتعامل القانوني والقضائي بنزاهة مع مضامين المرافعات والدفع وضبط وسائل الإثبات في إطار علنية الجلسات وشفوية المرافعات وتعدد طرق الطعن وكل الإجراءات التي تخضع لها المحاكمة إلى غاية سد باب المناقشة، التي تختتم بالكلمة الأخيرة للمتهم. أما تحديد المسؤولية الجنائية للمتهم وتحديد العقوبة فهذا أمر آخر يرتبط بضمير القضاة وقناعتهم الذاتية التي يتحكم فيها استقلال القضاء. وهذا ما يفهم من مضامين العهد الدولي الذي تتحدث عن المحاكمة العادلة.

الاتحاد الاشتراكي :

هذا الجدل طرح بحدّة خصوصًا بمناسبة محاكمات 16مايو ما بعدها.

وزير العدل :

فعلاً، لقد عشنا هذا الخلط في المفهوم بمناسبة المحاكمات المتعلقة بقضايا 16 مايو ما بعدها. وهذا الخلط يسيء إلى القضاء وأحياناً

تكون له خلفية سياسية علما بأن خرق أي إجراء من إجراءات المحاكمة يخضع لرقابة المجلس الأعلى بينما الإدانة والبراءة والعقوبة مسألة موضوعية لا تخضع لرقابة المجلس الأعلى.

وتقتضي الأمانة الاعتزاز بقانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد الذي يوفر كل ضمانات المحاكمة العادلة. كما أن المجلس الأعلى بالنسبة لهذه الأحكام المتعلقة بقضايا الإرهاب، قد أصدر قرارات برفض طلبات النقض وهو اعتراف للمحاكمة بأنها كانت عادلة. كما أصدر قرارات بنقض بعض الأحكام وإحالتها من جديد على محاكم الموضوع لتلافي ما شابها من خروقات وهذا هو العمل القضائي في دولة القانون. والمهم في هذا الصدد، أن القضاء المغربي تحمل مسؤوليته بكفاءة عالية تحت رقابة المجلس الأعلى ورقابة ضميره وأمانة حماية الوطن بعدل واستقلال. وهذا ما يذكرنا بالقضاء الإيطالي بالنسبة لمحاكمات الألوية الحمراء أو القضاء الألماني بالنسبة لمحاكمات جماعة بدرماين هوف. معطيا الدليل على النموذجية في دور القضاء في حماية الوطن.

ومما لا جدال فيه أن قضية "أنصار المهدي" التي تقصدونها كذلك، ضمنا، أنها خاضعة لنفس المعاملة القضائية. فحماية الوطن من الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية مسؤولية على كامل القضاء سيزاولها تأكيدا في إطار ضمانات المحاكمة العادلة وطبقا لمبادئ استقلال القضاء.

الاتحاد الاشتراكي :

كيف تقيمون أوضاع السياسة الجنائية ببلدنا. فهناك إشكالية إلغاء عقوبة الإعدام وعدم فعالية قوانين الانتخابات التي لم تمكن القضاء من زجر الغش والمس بالديمقراطية بنجاعة.

وزير العدل :

يجب التأكيد على أن البناء الصلب للعدالة الجنائية يشكل حجر الزاوية في البناء الديمقراطي ودولة القانون. وهذا ما دفعنا لرسم معالم سياسة جنائية أكثر نجاعة وحدائية وعلى أساس الضمانات. فقد أقدمنا في بحر السنتين الماضيتين على تنظيم مناظرة وطنية حول السياسة الجنائية كما قلت سابقا أشركنا فيها كل الفاعلين والمهنيين والجامعيين والخبراء المغاربة والأجانب للخروج بتصور مدروس بعمق وانتهت هذه المناظرة إلى خلاصات وتوصيات أخذت جلها مكانتها في صلب مسودة مشروع القانون الجنائي الجديد التي تضع اللجنة المكلفة بإعداده لمساتها الأخيرة عليه قبل إحالته على قنوات التشريع. وهو إنجاز على قدر كبير من الأهمية بالنسبة للتوجهات الجديدة للتجريم والعقاب والهيكلية الجديدة لتزاتية الجرائم كما نظمنا ندوة دولية على مستوى العالم العربي بمراكش شارك فيها عديد من وزراء العدل العرب وخبراء ومغاربة وعرب وأجانب أعطت قيمة مضافة لمسودة مشروع القانون الجنائي الجديد.

الاتحاد الاشتراكي :

لكن ما هي تحديدا الآليات الفعالة للسياسة الجنائية.

وزير العدل :

تتوفر عدالتنا الجنائية على أرضية صلبة لتفعيل السياسة الجنائية على أساس القيم والضمانات ونصوص الموائيق الدولية لحقوق الإنسان. فقانون المسطرة الجنائية الجديد يعتبر على رأس هذه الآليات وهناك الجانب البشري الحاسم ويجسده القضاء. إذ يتوفر القضاء المغربي

على قضاة يتوفرون على المهنية اللازمة لتفعيل أهداف السياسة الجنائية المرسومة.

وحيثما سنتمكن من إصدار القانون الجنائي الجديد الذي سيعيد النظر في كثير من الجرائم وتراتبيتها فإن آفاق العدالة الجنائية بالمغرب آفاق طيبة خاصة وإننا نتوفر على ترسانة قانونية هامة في مجال الحريات العامة وكل المجالات المستحدثة.

الاتحاد الاشتراكي :

ما هي أهداف السياسة الجنائية المرسومة وأين تتموقع عقوبة الإعدام والإصلاح في خضم النقاش الدائر حول إلغائها.

وزير العدل :

إن هدف أية سياسة جنائية في دولة القانون والديمقراطية واستقلال القضاء هو بناء عدالة جنائية وعلى رأسها القضاء قادرة على المحاربة القضائية الناجعة للجريمة على تنوعها لضمان أمن واستقرار المجتمع وحماية قيمه الوطنية ومكتسباته الديمقراطية. والقضاء عبر تأويله للقانون التأويل الإيجابي وصولاً إلى نية المشرع يفي بأغراض التشريع الجنائي وطموحات المجتمع. فنحن جاهدون لإشاعة ثقافة قضائية تحدث تحولا إيجابيا في الاجتهاد القضائي ففي قضية النواب الرحل مثلا كان القضاء على استعداد للمعالجة القضائية لهذه الآفة.

لكن لم يقدم أحد على مراجعة القضاء مع كامل الأسف واكتفى الجميع بالتردد وبالمعالجة الإعلامية والسياسية عبر الصحف.

الاتحاد الاشتراكي :

لنتحدث عن المتابعات الحالية بمناسبة تحديد ثلث أعضاء مجلس المستشارين ومنع المتابعين من حضور افتتاح السنة التشريعية الحالية :

وزير العدل :

لقد سبق لي أن أشرت في محور دور القضاء في بناء دولة القانون إلى دور القضاء في حماية الديمقراطية، فهذه المسؤولية أمانة في عنق الدولة والقضاء، إذا أردنا فعلا حماية مكتسباتنا في مجالات الإصلاحات الديمقراطية والدستورية. فبعد أن وقعت مع زميلي وزير الداخلية منشورا مشتركا كانت الإشارة واضحة، أنه لا هواده مع التلاعب بأصوات الناخبين بالمال وقبل ذلك حرص جلاله الملك منذ توليه العرش على إبقاء هذا الموضوع كامل العناية هدفا في ربح هان انتخابات نزيهة وسليمة تمكن ديمقراطيا في الالتحاق بركب الديمقراطيات العتيدة.

الاتحاد الاشتراكي :

يبود أنكم نزلتم بكامل الثقل لتفعيل هذا التوجه بمناسبة انتخابات تجديد ثلث مجلس المستشارين يوم 2006/9/8 من خلال المتابعات الحالية لمجموعة من المرشحين الفائزين.

وزير العدل :

بالفعل لما بلغ إلى علم النيابة العامة بمدن مختلفة تلاعبات بالمال لشراء أصوات الناخبين بادرت إلى تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق لفتح تحقيق ضد مجهول من أجل جرائم الرشوة والحصول ومحاولة الحصول على أصوات الناخبين. وألتمس اتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية الكفيلة بالكشف عن الحقيقة وبالفعل قامت الضابطة القضائية بإجراء التحريات التي انتهت بمتابعة 34 شخصا منهم 11 فائزا في الانتخابات المذكورة و5 برلمانيين و17 موظفا أو مستخدما بالقطاع الخاص أو منتخبا جماعيا وان المسطرة تمت في إطار القانون وسيادته. لأننا نحارب مظاهر الفساد على مقتضى قواعد وقيم دولة القانون وتجدر الإشارة إلى أن الأبحاث لازالت

جارية بالنسبة لـ 128 شخصا علما بان المحالين حاليا يبلغ 66 في انتظار استكمال التحقيق.

الاتحاد الاشتراكي :

هناك نقاش حول منع المتابعين من حضور مناسبة افتتاح الدورة البرلمانية والحالة أنه لم يصدر بعد أي قرار من المجلس الدستوري ببطلان الانتخابات.

وزير العدل :

في دولة القانون يجب الامتثال لقرارات القضاء، ففضاء التحقيق الذين وضعوا يدهم على الملف أصدروا بمسؤولية قرارات بالمراقبة القضائية ضد المتابعين وهذه القرارات تفرض عليهم قانونا الالتزام بالمكان الذي حدده لهم قاضي التحقيق ولا تملك أية سلطة غير سلطة قضائية أعلى التصرف في هذا القرار بحيث أن عدم حضور المتابعين كان ترتيبا للآثار القانونية لقرار المراقبة القضائية وهذا ما يجب فهمه وأن عدم الامتثال موجب للاعتقال بمقتضى القانون وسلطة القضاء.

واننا لنستغرب إقحام وزارة العدل أو الإدارة في ملفات بيد القضاء أظهر القضاء فيها جرأة مسؤولة لحماية الديمقراطية فلننظر أحكام القضاء فكل قانون حق العدل إلا وأمر بالله وتسعى إليه الديمقراطية. وكل حكم قضائي جاء لحماية الديمقراطية من العبث بها فإنه العدل بعينه.

ونحن جنود مجندون لدعم هذه القيم بدون هوادة من موقع استقلال القضاء.

الاتحاد الاشتراكي :

لنرجع إلى عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء عليها أو التقليل منها، ما هي توجهاتكم.

وزير العدل :

لقد تعاملنا مع الصرخة الحقوقية الوطنية المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام بمسؤولية وجدية ومصداقية وفي إطار من التواصل والشراكة، لبحث الموضوع من جميع جوانبه. وقد أشرت إلى المناظرة الوطنية ثم العربية حول السياسة الجنائية التي كانت عقوبة الإعدام إحدى أبرز ما عرفه النقاش والدرس حولها. فالمغرب يصنف من ضمن الدول التي لا تنفذ، كمبدأ عام، الأحكام الصادرة بعقوبة الإعدام وإن كان القانون الجنائي يأخذ بها ويبقى الحسـم الآن بين اختيـارين، أحدهما؛ التقلـيص إلى أبعد مدى من الفصول المتعلقة بهذه العقوبة الواردة في القانون الجنائي وقانون العدل العسكري وتتعلق بـ 10 أصناف من الجرائم ويعالجها 41 فصلا من فصول القانون المغربي وثانيهما ؛ الإلغاء الكلي.

والإرادة السياسية والحقوقية متوفرة بكل جرأة حول هذا الاتجاه. فلندع الأمور تتضح وفي كافة الأحوال فنحن على مقربة من عرض مشروع القانون الجنائي الجديد على قنوات التشريع وإن اقتضى الأمر أن نبادر إلى معالجة موضوع هذه العقوبة قبل صدور مجموعة القانون الجنائي الجديد فلا مانع من ذلك، علما بأن القضاء المغربي يقدر مسؤوليته في تطبيق هذه العقوبة مراعيًا التوجهات المطروحة بحددة. فعلى امتداد أزيد من 14 سنة أصدر القضاء المغربي 130 حكما بهذه العقوبة لم ينفذ منها إلا ثلاثة. كما أن تدابير العفو الملكي حرصا من جلالة الملك على ثقافة الرأفة مكنت من تحويل هذه العقوبة إلى السجن المؤبد بالنسبة لـ 222 حالة خلال 12 سنة الأخيرة. وبعضهم استعاد من تحويل المؤبد إلى السجن المحدد المدة بل منهم من استعاد من الإفراج عليه حينما توفرت المعايير الموضوعية للعفو الملكي. فنحن إذن جاهزون لإحداث التحول

خاصة وأن المناخ الدولي سائر في اتجاه الإلغاء فحسب إحصائيات منظمة العفو الدولية فإن من مجموع 189 دولة عضو في الأمم المتحدة فإن 114 دولة ألغت عقوبة الإعدام إما في قوانينها أو في الممارسة والمغرب يصنف في هذه الزمرة الأخيرة.

الاتحاد الاشتراكي :

لنرجع إلى التخليق في الجهاز القضائي فالشكوك تحوم حول مظاهر الفساد في القضاء .

وزير العدل :

إن مخطط التخليق في الوسط القضائي قطع مراحل ملموسة كما سأوضح ذلك بالأرقام. لكن سياسة التخليق في الوسط القضائي تواجه صعوبات ومعوقات تتطلب تعبئة جماعية. حتى من داخل الوسط القضائي نفسه وأن نجاعة التخليق تقتضي أن تشمل ديناميكية مكافحة الانحراف السلوكي كل المهن المرتبطة بالقضاء وهي مهن حرة متعددة لها آلياتها الخاصة بها في مجال التأديب ولن تتحقق الأهداف الجوهرية للتخليق في الوسط القضائي إلا إذا تحملت تلك المهن مسؤولياتها كاملة نظرا للارتباط. فمن جهتنا تكفي الإشارة إلى أنه خلال أقل من أربع سنوات وبفعل تقوية أجهزة التنقيش تمت إحالة 96 قاضيا على المجلس الأعلى للقضاء كمجلس تأديبي، انتهت إلى فصل 19 قاضيا عن العمل بالعزل أو الانقطاع عن العمل أو الإحالة على التقاعد التلقائي وشملت التوبيخ والإنذار حوالي 60 قاضيا ولازالت 7 ملفات في طور البحث التكميلي وملفات أخرى هي قيد البحث الأولي. كما تم إحالة 104 موظفا من موظفي العدل و329 من موظفي السجون على المحاكمات التأديبية خلال سنتين فقط وهي أرقام توضح الديناميكية التي تعرفها سياسة التخليق

في الوسط القضائي وأترك لكم المقارنة مع ما يجري في قطاعات ومهن أخرى.

الاتحاد الاشتراكي :

ومع ذلك لازال الحديث متواصل عن الانحراف.

وزير العدل :

تتذكرون المعالجة الجذرية التي كنا أخذنا العزم على السير فيها بمناسبة قضية الرماش التي تورط فيها بعض القضاة. لكن البعض أقام الدنيا ولم يقعدھا ووجد مع كامل الأسف آذانا صاغية من طرف دعاة المهادنة باسم الحكمة.

الاتحاد الاشتراكي :

لكن هذه القضية انتهت بصدور أحكام وطويت هذه الملفات.

وزير العدل :

من المؤسف أنه أحيانا يتم توظيف ذلك الماضي وكأنه حاضر. والمهم أنه لا يمكن اعتبار الانحراف في الوسط القضائي أنه آفة هيكلية ذلك أن القضاء المغربي قائم الذات يتوفر في مجموعته على قضاة كفاءة نزهاء يشرفون بلدهم بعطائهم وسلوكهم وفي صمت، وهم أكثر الناس حرجا أن توجد بينهم قلة من المنحرفين.

والواقع أن نظامنا القضائي راكم لأسباب متعددة وتاريخية عدة مشاكل ونقائص وشوائب لأزيد من أربعة عقود من الزمان نعمل جاهدين على تجاوزها. بالرغم من سيادة ثقافة المهادنة داخل القطاع التي تفتح المجال للتشهير المسيء للجهاز القضائي الذي يمتد إلى الشرفاء من القضاة الذي يتعالون عن ردود فعل يكفلها لهم القانون.

الاتحاد الاشتراكي :

لنختم حوارنا بسؤال عريض هل يمكن القول أن جهود وزارتك حققت أهدافها.

وزير العدل :

يجب أن يعلم من لا يستوعب التاريخ الحديث لنظامنا القضائي، أن التراكمات التي وجد مخطط الإصلاح نفسه أمامها تشابكت منذ أزيد من أربعة عقود، نتيجة لبعض القواعد التي قام عليها الإصلاح القضائي لسنة 1974.

الاتحاد الاشتراكي :

ما هي هذه القواعد والاختيارات سيادة الوزير ؟

وزير العدل :

نذكر منها مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين الذي قام على البعد الجغرافي وأهمل البعد الوظيفي أي تقريب العدل. ونتيجة لذلك تم تكديس الخريطة القضائية للبلاد بأزيد من 287 مؤسسة قضائية ؛ 66 محكمة ابتدائية 180 مقرا للقضاة المقيمين و 7 محاكم إدارية و 9 محاكم تجارية و 3 محاكم استئناف تجارية ونتج عن هذا الوضع المرهق لمالية الدولة تشتيت الإمكانيات والكفاءات وضعفت الرقابة وتراجعت هالة القضاء وانعكس ذلك على المردودية القضائية وأن هذا الوضع قد يساعد على إفراز الانحراف السلوكي والأحكام المفاجئة وان الميزانية المرصدة لوزارة العدل عبر السنوات إزاء إكراهات الدولة لا تقوى على مواجهة كل المتطلبات وضمان البناءات والتجهيزات اللازمة وضمانة الكفاية في الموارد البشرية وهذا ما حاولنا معه العمل على إعداد استراتيجية لترشيد مبدأ تقريب القضاء من المتقاضين آخذين بعين الاعتبار بعده الوظيفي وقد

كانت مبادرة توحيد محاكم الدار البيضاء خطوة أولى في هذا الاتجاه أعطت نتائجها.

الاتحاد الاشتراكي :

هل تفكرون في مواصلة السير في هذا التوجه.

وزير العدل :

نتوفر على تصور مدروس علميا يضع معايير موضوعية لإحداث المحاكم، بحيث أن نظامنا القضائي في كافة الأحوال لا يتحمل أكثر من 16 دائرة استئنافية عوض 21. بحيث يتعين أن تشتمل كل جهة من جهات المملكة على دائرة استئنافية واحدة، لكن هذا التوجه قد لا يستقبل بالترحيب من طرف ممثلي السكان، الأمر الذي يتطلب الإقناع إذا كنا فعلا نريد ترشيدها لمبدأ تقريب القضاء يساعد على تجميع الكفاءات والإمكانيات وستتاح لنا الفرصة لتعميق النقاش حول هذا التوجه. ففي دولة كمصر التي يبلغ عدد سكانها 70 مليون نسمة توجد 8 محاكم استئناف فقط والأمثلة كثيرة.

الاتحاد الاشتراكي : ما هو الأمر الثاني.

وزير العدل :

قبل ذلك أشير إلى أننا نتوفر على مشروع جاهز لإحداث قضاء للقرب يكون بديلا لنظام حكام الجماعات الذي وإن كان قد حقق بعض النتائج إلا أن له انعكاسات حقوقية ودستورية مقلقة ولا يتلاءم في بنيانه مع قضاء دولة القانون والديمقراطية، كما انه يقوم على نوع من التمييز بين المتقاضين في البوادي ونظرائهم في المدن من حيث صفة ومؤهلات واحترافية الحاكم وهذه إشكالية يطول شرحها.

أما الأمر الثاني فإنه يتعلق بمناهج الالتحاق بالسلك القضائي، ذلك أن المرونة في شروط الالتحاق بالقضاء التي يتميز بها القانون الحالي قد تساعد على تسرب عناصر لا توفر على الأهلية السوسيوثقافية اللازمة. وهذا ما جعلنا جد محرجين من البطء الذي يعرفه التعامل مع مشروع النظام الأساسي للقضاة الذي قام على توجهات وقواعد من الأهمية بمكان بخصوص التحكم في العنصر السلوكي للمرشح لولوج القضاء والاستمرار فيه وقواعد أخرى رائدة تجعل قانون مهنة القضاء من ضمن أجود القوانين بالمقارنة مع أعتد النظم القضائية في الدول المتقدمة.

هذا كله بالإضافة إلى استكمال هرمية القضاء الإداري بالمغرب بالاستعداد لإحداث مجلس الدولة بعد أن تم إحداث محكمتي الاستئناف الإدارية حتى نستكمل ازدواجية القضاء العادي وفي قمته المجلس الأعلى والإداري وفي قمته مجلس الدولة.

المبحث الثاني استقلال السلطة القضائية

تجمع كافة النظم القانونية السائدة في العالم اليوم على وجوب ضمان استقلال السلطة القضائية عن غيرها من السلطات الأخرى في الدولة إعمالاً لمبدأ الفصل بين السلطات الذي صاغه الفيلسوف الفرنسي مونتسكيو في كتابه "روح الشرائع". ومنذ ذلك التاريخ ما انفكت الدول تؤكد على هذا المبدأ في متن إعلاناتها ومواثيقها الحقوقية وتدبجة في صدر دساتيرها، بياناً منها لحدود اختصاصات كل سلطة، ومنعاً لافتتات إحداها على الأخرى. وإذا كان المبدأ في أصله يقضي بضرورة الفصل المطلق بين السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية، فإن مفهومه قد تطور مع الزمن نزولاً عند حكم الضرورة حيناً ولا اعتبارات عديدة أخرى حيناً آخر، حتى أصبح مضمونه في الزمن المعاصر يكاد يكون مختلفاً عن ذلك الذي ظهر به لأول مرة في أواخر القرن الثامن عشر، فقد صارت السلطة التنفيذية تقاسم السلطة التشريعية بعض اختصاصاتها من خلال ما يعرف اليوم بتشريعات الضرورة أو التفويض أو الطوارئ لأسباب معلومة، وصارت السلطة التشريعية تتدخل بشكل أو آخر في أعمال السلطة القضائية، وصارت هذه الأخيرة تراقب أعمال السلطتين الأخرتين من خلال ما يعرف بالرقابة على دستورية القوانين فيما يخص السلطة التشريعية، ورقابة القضاء على أعمال الإدارة فيما يخص السلطات التنفيذية، حتى ساد اليوم القول بأن الفصل بين السلطات إنما هو مجرد توزيع الوظائف بين مؤسسات الدولة يقوم على أساس من التعاون بينها تحقيقاً للمصلحة العامة، بل إن هناك من فقهاء القانون من لم يعد يقر بوجود هذا المبدأ لزوال مبررات وجوده. وبيان ذلك أن الفصل بين السلطات إنما ولد في ظل أنظمة الحكم النيابية حيث يسود

مفهوم سيادة الأمة ليقصر دور الشعب في ظلّه على اختيار من ينوب عنه في الحكم بطريق الانتخاب، في حين يتلاشى هذا المبدأ في ظل نظام سلطة الشعب (الديمقراطية المباشرة) تطبيقاً لبند إعلان قيام سلطة الشعب الصادر في 2 مارس "الربيع" 1977 مسيحي. إلا أننا لا نؤيد هذا الرأي فيما انتهى إليه من أن مبدأ الفصل بين السلطات لم يعد له وجود بالمطلق، وأنه قد ترك المجال لمبدأ آخر يقوم على وحدة السلطة ووحدة الجهة التي تملكها ألا وهو الشعب من خلال المؤتمرات الشعبية التي تضم كافة المواطنين الليبيين رجالاً ونساءً ممن بلغوا سن الرشد وهي الثامنة عشرة.

ولإجلاء هذه المسألة ينبغي التمييز بين أمرين: سيادة الشعب المطلقة التي لا تقبل القسمة أو التنازل أو التفويض، مجسدة في المؤتمرات الشعبية التي تختص اختصاصاً مانعاً بسن القوانين ورسم سياسات الدولة العامة، وبين ممارسة وظائف الدولة العامة، حيث من غير الممكن أن يقوم الشعب في مجموعة بتطبيق القوانين وفض المنازعات وتنفيذ القرارات السيادية التي سبق إصدارها، وبالتالي لا بد من أن يوكل الأمر إلى هيئات عامة تتولى وظيفة القضاء، وإدارة مرافق الدولة في حدود ما يوكل إليها من اختصاصات ومهام بموجب القوانين النافذة. وهذا ما تم صياغته في إعلان قيام سلطة الشعب⁽¹⁾، والمادة الثانية والثلاثين من قانون تعزيز الحرية التي نصت على أنه لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز اختصاصاتها والتدخل في أمور غير مكلفة بها، وكذا ما قرره المادة الحادية والثلاثون من أن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أحكامهم لغير القانون.

ونخلص مما تقدم إلى عدم وجود تعارض بين مبدأ وحدة السلطة التي يملكها الشعب وحده، وبين مبدأ توزيع الوظائف العامة، لاسيما إذا

(1) صدر هذا الإعلان في 2 مارس 1977 ف بمدينة القاهرة بسها.

ما علمنا أن كافة الأجهزة التنفيذية في الدولة الليبية تخضع لرقابة الشعب ومساءلته باستثناء الهيئات القضائية.

على أن الذي يعنينا في هذا المقام بيان الضمانات المقررة لاستقلال القضاء كوظيفة عامة في وسط الوظائف الأخرى للدولة بصرف النظر عن طبيعة نظام الحكم السائد فيها، ثم إبراز مظاهر التدخل في دائرة النشاط القضائي، وعلاقة كل ذلك بحقوق الإنسان.

أولاً: مفهوم وضمانات مبدأ استقلال السلطة القضائية:

لعله من نافلة القول التذكير بأن السلطة القضائية ممثلة في هيئات المحاكم والنيابات هي الحارس الأمين على القانون، منه تستمد شرعية وجودها وقوام ولايتها، وبه تهتدي في معرفة حدود اختصاصاتها، ومقدار السلطة المقررة لها عند الفصل في المنازعات المطروحة عليها، وبعبارة أخرى أكثر إيجازاً تخضع السلطة القضائية لمبدأ الشرعية في الوجود ولأحكام القانون في التطبيق، وهذا بالضرورة يقودنا إلى البحث في الركائز التي يقوم عليه بناء السلطة القضائية من ناحية، ووجوب التزامها بالقانون نصاً وروحاً عند ممارستها للوظيفة القضائية من ناحية أخرى.

وفي هذا السياق، ولأجل بيان معنى استقلالية السلطة القضائية كضمانة مقررة لها بموجب القانون، تمنع عنه التدخل، وتضمن لها الحيادة والنزاهة في الأداء، وتغرس الثقة في نفس المواطن بحسبان أنها الجهة التي تحمي قوانين الدولة من أي انتهاك، وترعى حقوق المواطنين؛ أجمعت كافة القوانين الأساسية السائدة في العالم اليوم (موثيق وديساتير وقوانين) على اعتبار السلطة القضائية (هيئات المحاكم والنيابات) هيئات قضائية لا تخضع في عملها سوى للقانون والضمير، وبالتالي يحظر كافة الجهات الأخرى التشريعية منها والتنفيذية التدخل في عملها ضماناً لمبدأ حياد

القاضي الذي يجسد استقلال القضاء. ولذلك درجت الدول ومن بينها الجماهيرية الليبية منذ نشأتها على تضمين قوانينها الإجرائية. منها قانون نظام القضاء وقانوني الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية الضمانات الكفيلة باستقلال القضاء وحياد القاضي، وذلك من خلال منع التأثير على استقلاليته أو التدخل في نشاطه.

ومن أبرز الضمانات التي يمكن الإشارة إليها أن إدارة شئون المحاكم والنيابات موكولة إلى هيئة مؤلفة من أعضاء الهيئات القضائية وهي المجلس الأعلى للهيئات القضائية، مما يضمن عدم تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء بما في ذلك أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل⁽¹⁾ [وزير العدل]، وكذا من خلال الأسلوب المتبع في تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم وعزلهم الذي يخضع لأحكام قانون نظام القضاء تشريعاً، وإلى سلطة المجلس الأعلى للهيئات القضائية تطبيقاً. والجدير بالملاحظة في هذا المقام أن رئاسة المجلس موكولة إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل وهو جزء من كيان السلطة التنفيذية ممثلة في اللجنة الشعبية العامة، الأمر الذي قد يخضع المجلس لتأثيرات تلك السلطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة هيئات المحاكم والنيابات، وهذا التخوف له ما يؤيده على صعيد الواقع، إذا ما أدركنا أهمية القرارات التي تصدر عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية، لاسيما بعد أن تم تفويضه بإنشاء محاكم استئناف متخصصة في نوع معين من القضايا بموجب القانون رقم "10" لسنة 1425م، بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم "51" لسنة 1976 ف وبعد أن آلت عديد الاختصاصات الاستثنائية التي كانت مسندة لمكتب

⁽¹⁾ تجدر الملاحظة إلى أنه تم الفصل بين اللجنة الشعبية العامة للعدل (وزارة العدل) وبين اللجنة الشعبية العامة للأمن العام (وزارة الداخلية) بموجب قرار سيادي صادر عن مؤتمر الشعب العام في اجتماعه العادي لسنة 2004 ف.

الادعاء الشعبي ومحكمة الشعب إلى النيابة والمحاكم التخصصية بمقتضى قانون إلغاء محكمة الشعب رقم "7" لسنة 1373 و.ر، حيث نصت المادة (الثالثة) منه على أن "تؤول الاختصاصات والصلاحيات التي كانت مسندة إلى كل من محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي بموجب القانون رقم "5" لسنة 1988 ف وتعديلاته إلى المحاكم والنيابات المختصة أو التخصصية". وكان هذا القانون قد أثار جدلاً كبيراً في الأوساط العلمية، وتساولات عديدة على صعيد التطبيق، بما حاصله أن قانون الإلغاء لم يعبر عن الإرادة الشارعة التي قررت إلغاء محكمة الشعب ومكتب الادعاء الشعبي باعتبارهما هيئتين قضائيتين استثنائيتين مثلما سيرد بيان ذلك تفصيلاً في الفصل الخامس من هذا الكتاب.

تلك هي القواعد التي يعتصم بها القاضي في مواجهة السلطات الأخرى تأثيراً أو تدخلاً.

وإذا كان القانون يضمن للقاضي هذا القدر من الاستقلالية في مواجهة الغير، فإنه بالمقابل يخضع في عمله، حيث يلتزم في إدارته للعملية القضائية بجملة من المبادئ الأساسية من النزاهة والحيدة والمساواة بين الخصوم، وهي المبادئ التي تشكل ما يسمى بدستور القضاء ابتغاء تحقيق هدف أسمى ما انفكت البشرية تسعى إلى تحقيقه ألا وهو تحقيق العدالة. وهنا يجد القاضي نفسه أمام عدالة النصوص كما افترضها المشرع، وعدالة الواقع كما يقدرها هو من خلال الوقائع المطروحة عليه، الأمر الذي يفرض عليه القيام بعمل ذهني ونشاط إيجابي يقرب به الوقائع من تلك النماذج التي افترضها المشرع في نصوصه، لذا أطلقت القوانين يده ليقوم بدور إيجابي في إدارة دفة العدالة حتى لا يتحول إلى مجرد آلة في ظل جمود النصوص وعدم تناهي الوقائع بحكم سيرورة الحياة والتغير الذي يحدث على صعيد الواقع الحياتي في المجتمعات.

وهكذا يصير القاضي مطالباً بالتقريب بين العدالة الحقيقية بما يحقق الإنصاف والمساواة بين الخصوم، وعلى نحو يتفق مع أحكام القانون واملءات الضمير، ولذلك كانت مهمة القضاء من أنبل المهن التي لا يقدر عليها سوى الراسخون في العلم ممن نذروا انفسهم لخدمة العدالة....

وفي السياق ذاته، ولأجل تحقيق تلك الأهداف، أقرت كافة التشريعات- الموضوعية منها والإجرائية - للقاضي بسلطات واسعة في تقدير وقائع النزاع أو الخصومة وتكييفها والبحث عن الأدلة وتقييمها أي وزنها حتى يكون حكمه مطابقاً للحقيقة الواقعية، لا كما صورها الخصوم في اوراقهم ومرافعاتهم⁽¹⁾.

ولأجل فهم الدور الذي يقوم به القاضي عند فصله في موضوع النزاع المطروح عليه نشير بإيجاز شديد إلى تلك المساحة الواسعة التي تفصل عادة بين مقدار الجزاء المقرر بموجب النص في حده الأدنى والأقصى، وإلى نظرية الظروف المخففة والمشددة، والأعدار القانونية وموانع العقاب... وإلى صلاحيات القاضي في التدخل لإعادة التوازن بين الأداءات رفعاً للغبن في المسائل المدنية والتجارية. ومختصر القول أن استقلال القضي لا يعني وقوفه محايداً أو جامداً عند النظر في المنازعات المطروحة عليه، وإنما يعني باختصار امتناع التأثير عليه في الحكم من أي جهة أخرى بما في ذلك الجهة التي ينتمي إليها مع وجوب تقيده بالمبادئ التي ترسيها المحكمة العليا في أحكامها نزولاً عند

(1) انظر د. على مسعود محمد، القاضي والعناصر الواقعية للنزاع المدني، أطروحة دكتوراه مقدمة لكلية القانون جامعة الفاتح 1373 ور (2005ف)، ص59 وما بعدها.

حكم القانون لذي يجعل من المبادئ التي تقرها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لكافة المحاكم والسلطات في الدولة⁽¹⁾.

وليس هذا في واقع الأمر سوى مظهر من مظاهر الخضوع للقانون من جانب القاضي الأدنى درجة في السلم القضائي للأعلى درجة ابتغاء توحيد القانون تفسيراً وفهماً، وتأويلاً وتطبيقاً -.

ثانياً: مظاهر التدخل في أعمال الوظيفة القضائية:

يظهر هذا التدخل في صور عديدة منها ما يشكل اعتداءً صارخاً على حرمة القضاء ووقسية أحكامه، ومنها ما ينتقص من دائرة نشاطه لصالح هيئات قضائية استثنائية.

ومن أبرز صور النوع الأول إلغاء الأحكام القضائية بعد صيرورتها نهائية وقابلة للتنفيذ طبقاً للقوانين التي صدرت في ظلها، أو وقف تنفيذها بعد أن صارت أحكاماً باتة مذيبة بالصيغة التنفيذية.

ويحدث ذلك عندما يصدر المشرع قانوناً يعيد بموجبه تنظيم موضوع معين وفق رؤية جديدة تتناقض في كليتها مع سياسة المشرع السابقة. وكثيراً ما يحدث ذلك في المجتمعات التي تشهد حركة تغيير في نظامها الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي على أثر ثورة أو حركة تصحيح، أو بسبب تبني أيديولوجية مناقضة للتي كانت سائدة قبلها. ومن الآثار المترتبة على ذلك زعزعة المراكز القانونية التي ترتبت على إصدار تلك الأحكام، مما يؤدي بالضرورة إلى المساس بهيئة القضاء، ووقسية أحكامه، ليس فقط في نظر المتقاضين، بل أيضاً في نظر عموم الناس.

(1) راجع نص المادة الواحدة والثلاثين من القانون رقم 6 لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا الصادر في 1982/5/25، الجريدة الرسمية، العدد 22، السنة العشرون، ص 754 وما بعدها.

لذا يجمع دعاة حقوق الإنسان وفقهاء القانون على وجوب عدم إصدار مثل تلك التشريعات حفاظاً على هيبة القضاء، و قدسية أحكامه. ولا يشفع في ذلك القول بأن التشريع هو من مطلق سلطان السلطة التشريعية، وأنه تعبير عن إرادة الأمة أو الشعب، فلا ينبغي غل يدها في ذلك إلا إذا كان التشريع صادراً بشأن قضية بعينها، فهذا القول مردود عليه بأن مثل ذلك التشريع لا يعد قانوناً في جوهره بحكم افتقاره إلى الخصائص التي تميزه عن القرارات والأوامر، أي صفتي العمومية والتجريد. وقد عرفت الجماهيرية بعض صور هذه القوانين في مرحلة تطبيق المقولات الثورية في المجال الاقتصادي، حيث صدر القانون رقم "7" لسنة 1985 ف بتقرير بعض الأحكام الخاصة بدعاوي التعويض المتعلقة بتطبيق المقولات الثورية.

ومن أبرز صور التدخل الأخرى، نزع الاختصاص من القضاء العام لصالح هيئات أخرى استثنائية تحت مسميات عديدة. وقد شهدت دول كثيرة مثل هذا النوع من الاعتداء تحت ذرائع وحجج لا تقع تحت حصر، تلتقي جميعاً حول نقطة واحدة ألا وهي، عدم أهلية القضاء العام للفصل في نوع من القضايا. وقد لحقت بعض الدول الكبرى في الزمن المعاصر بالدول الصغرى في هذا الشأن، فأنشأت لها محاكم استثنائية لمحاكمة فئات من المتهمين بالمخالفة للصوصك الدولية التي توجب مثول المتهم أمام قاضيه الطبيعي من ناحية، وحقه في أن يحظى بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها المحكمة كافة الضمانات المتعلقة بحق الدفاع من ناحية أخرى.

ثالثاً: الضمانات المقررة لاستقلال السلطة القضائية في الجماهيرية الليبية:

إن الجماهيرية الليبية بعد أن شهدت لفترة من الزمن تجربة القضاء الاستثنائي من خلال ما كان يعرف بمحكمة الشعب ومكتب الإدعاء الشعبي، بادرت في مطلع العام 2005 ف، بإلغاء هاتين الهيئتين بموجب

القانون رقم "7" لسنة 1373 و.ر (2005 مسيحي)⁽¹⁾، وبذلك تكون الجماهيرية الليبية قد قطعت شوطاً بعيداً في مجال حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة، وقد وقع ذلك في إطار مراجعة وتعديل القوانين النافذة بما يتفق مع مبادئ الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان الصادرة في 1988/6/12 مسيحي.

ومن أهم البنود التي وردت في هذه الوثيقة الإقرار لكل فرد بالحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها⁽²⁾ وقد تم لاحقاً صياغة هذا المبدأ في نصوص قانونية تضمنها القانون رقم 20 لسنة 1991 ف بشأن تعزيز الحرية الذي يعد القانون الأكثر سموً ورفعته في الدولة الليبية، حيث نصت المادة الثلاثون منه على أن لكل شخص الحق في الالتجاء إلى القضاء وفقاً للقانون وتؤمن له المحكمة كافة الضمانات اللازمة بما فيها المحامي، وله حق الاستعانة بمحام يختاره من خارج المحكمة ويتحمل نفقته. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الجماهيرية الليبية إذ تتبنى فكرة المحاماة المجانية (الشعبية) إلى جانب نظام المحاماة التقليدي المعروف (بمقابل) إنما تتطرق من فلسفة عميقة أساسها ضمان حق المتهم في أن يحظى بمحاكمة عادلة بصرف النظر عن قدرته المالية، فكما تلتزم الدولة بتحمل نفقات مؤسسات العدالة -ضبطاً وتحقيقاً ومحاكمة وتنفيذاً - ترى من واجباتها تجاه المتهم ضمان حقه في الدفاع أمام المحكمة عندما لا يبادر باختيار محام خاص على نفقته، وكأنها بذلك تكون قد تجاوزت ذلك الحل المعروف بالمساعدة القضائية تجاه المعدمين بما يحمله من امتهان لكرامة المتهم.

(1) مع الإشارة على جملة الإشكالات التي أثارها هذا القانون من حيث نقل الصلاحيات الاستثنائية إلى المحاكم والنيابات المختصة والتخصيصية (أنظر الفصل الخامس من هذا الكتاب).
(2) البند السادس والعشرون من الوثيقة.

ومنعاً للتدخل في دائرة نشاط هيئات المحاكم، نصت المادة الثالثة والثلاثون من القانون ذاته على أنه لا يجوز لأي جهة عامة تجاوز حدود اختصاصها أو التدخل في أمور غير مكلفة بها، كما لا يجوز لأي جهة التدخل في شئون الضبط القضائي إلا إذا كانت مخولة بذلك قانوناً .

ولأجل تحصين نصوص هذا القانون الأسمى من أي اختراق، نصت المادة الخامسة والثلاثون منه على اعتبار أحكام هذا القانون أساسية، ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات. وفي إطار تنفيذ هذا النص أصبح المشرع الليبي ملزماً بتحقيق واجبين: أولهما سلبي وهو الامتناع عن إصدار أي قانون يخالف نصاً أو روحاً الأحكام الواردة به. وثانيهما إيجابي مقتضاه قيام المشرع بمراجعة وتعديل كافة القوانين النافذة على نحو يتفق مع أحكام ذلك القانون الأسمى. وفي جميع الأحوال يظل للسلطة القضائية ممثلة في هيئات المحاكم وعلى رأسها المحكمة العليا الليبية حق الرقابة على دستورية القوانين (الشرعية القانونية)، لاسيما بعد أن استأنفت المحكمة العليا من خلال الدائرة الدستورية النظر في الطعون المتعلقة بالدستورية مثلما سبق بيان ذلك.

المبحث الثالث

مؤسسة قاضي التحقيق(1)

إن قاضي التحقيق هو الساهر الأول على إنجاز التحقيق الإعدادي، فقد قال فيه الأستاذ بيير دوفي المحامي العام بمحكمة الاستئناف بالرباط في ندوة وزارة العدل المنعقدة بتاريخ 20 أبريل 1959 بأن " هذا الرجل الذي يملك سلطات واسعة ويتصرف في حرية المواطنين وشرفهم يباشر مهمته ضمن شبكة القوانين العسيرة حيث ينبغي له أن يستعمل علمه وخبرته، لكن في نهاية الأمر إنما هي صفاته الأخلاقية وضميره وفضائله التي تكسب مهمته عظمتها الحقيقية "(2).

مؤسسة قاضي التحقيق بحيث إذا كان الفصل 6 من الظهير بمثابة قانون رقم 1-74-448 الصادر بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) المتعلق بالإجراءات الانتقالية قد حصر القضاة المكلفين بالتحقيق في محاكم الاستئناف، فإن المادة 52 من ق.م.ج. الجديد قد أحدثت قضاة للتحقيق بالمحاكم الابتدائية إذ نصت على أن".

- يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في المحاكم الابتدائية من بين قضاة الحكم فيها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح من رئيس المحكمة الابتدائية.
 - يعين القضاة المكلفون بالتحقيق في محاكم الاستئناف من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل بناء على اقتراح من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف " .
- ويعتبر إبقاء القانون على هذه المؤسسة من المكتسبات بالنظر لما توفره من ضمانات قانونية للمتهم والمجتمع على حد سواء مما يعين على

(1) المملكة المغربية ، وزارة العدل ، مديرية الدراسات والتعاون والتحديث، قسم الدراسات والتشريع

(2) ج

الوصول إلى الحقيقة في مجال لا يخلو من التعقيد وهو المجال الجنائي الذي يهيمن عليه مبدأ حرية الإثبات والقناعة الوجدانية للقاضي الجنائي⁽¹⁾. و بالرجوع إلى المادة 52 من ق.م.ج. الجديد نستشف أن المشرع المغربي تبنى ثنائية التحقيق وذلك بجعل التحقيق على مستوى المحاكم الابتدائية بالإضافة إلى تواجده بمحاكم الاستئناف أسوة ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي سبق له أن سلك هذا المنحى وذلك من خلال المادة 64 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي نصت على أنه " إذا أرادت النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضي التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها في أية حالة كانت عليها الدعوى أن تخاير رئيس المحكمة الابتدائية وهو يندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق "

ويجوز للمتهم أو للمدعي بالحقوق المدنية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة و يكون قراره غير قابل للطعن، وتستمر النيابة العامة في التحقيق حتى يباشرها القاضي المندوب في حالة صدور قرار بذلك "⁽²⁾. ومن الأسباب الرئيسية التي دفعت بالمشرع المغربي إلى إعادة النظر في تنظيم وتقييم مؤسسة قاضي التحقيق التحول والتطور العميق الذي شهده المغرب خلال السنوات الأخيرة من أجل تركيز سيادة دولة الحق والقانون، وكذا نتيجة لدخوله عتبة القرن الواحد والعشرين الذي تكتسحه عولمة

(1) المرحوم عبد الصمد الزعنوني : قضاء التحقيق في ضوء مشروع قانون المسطرة الجنائية عرض تم تقديمه خلال اليومين الدراسيين حول مشروع قانون يتعلق بمدونة المسطرة الجنائية 14-15-16 يونيو 2001 ص 2 .

(2) محمود محمود مصطفى : شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الرابعة 1956 مطبعة اتحاد الجامعات بالإسكندرية ص 231 و 232 .

الاقتصاد وعالمية القانون الجنائي، وقد أكد هذا التوجه المغفور له صاحب الجلالة الحسن الثاني طيب الله ثراه عند استقباله لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 24 أبريل 1995 وذلك بقوله " إن المغرب إذا أراد أن يفتح على العالم يجب أن يكون كذلك قضاؤه متقنًا وفي مستوى قضاء العالم لأنه لا يمكن ذلك المال الأجنبي عارفاً أنه في مأمّن الشطط وسوء الفهم، فالقضاء اليوم لم يصبح فقط أساساً لطمأنينة الرعية والمجتمع بل أصبح ضرورياً للنماء ."

وعليه ومن خلال ما سبق سنحاول التعرض إلى :

أولاً : مجال التحقيق الإعدادي و السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق

ثانياً : علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة .

أولاً : مجال التحقيق الإعدادي والسلطات التي يمارسها قاضي التحقيق :

1- مجال التحقيق الإعدادي :

إن التحقيق الإعدادي هو مرحلة من مراحل القضية الجنائية تتوسط البحث التمهيدي الذي تباشره الشرطة القضائية والتحقيق النهائي الذي تباشره المحكمة في الجلسة⁽¹⁾، وحسب رأي الفقه والقضاء تعد هذه المرحلة دعامة أساسية لحقوق الإنسان وركيزة مهمة في تحقيق المحاكمة العادلة .

ويعد التحقيق الإعدادي كذلك مجموعة من التحريات تستهدف استكمال المعلومات وجمع الحجج التي تكون في صالح المتابع أو ضده من طرف سلطة قضائية مختصة يحق لها في نهاية الأمر أن تقرر ما إذا كان مناسباً أو غير مناسب إحالة القضية على المحكمة؛ وعليه فإن قاضي التحقيق له مهمة مزدوجة تتمثل من جهة أولى في جمع الأدلة

(1) المدخل لدراسة القانون الجزء الأول (نظرية القانون) ص 304 .

المتعلقة بالجريمة التي توبع من أجلها الظنين، ومن جهة ثانية في تقدير قيمة تلك الأدلة لمعرفة ما إذا كانت كافية أو غير كافية للاستمرار في المتابعة⁽¹⁾، وقد كانت المادة 84 من ق.م.ج. الصادر في 10 فبراير 1958 تلزم بالقيام بالتحقيق الإعدادي في جميع الجنايات و تجعله اختياريًا في الجرح ما لم يوجد نص خاص، كما كانت تسمح للنيابة العامة بإمكانية إحالة المخالفات على التحقيق، و لم يكن يستثنى من هذه القواعد العامة إلا الحالات التي يقضي فيها نص قانوني بحكم مخالف مثل المادة 2 من قانون 26 يوليو 1971 المعدل للقانون العسكري و المادة 17 من قانون محكمة العدل الخاصة (6 أكتوبر 1970) اللتين تجيزان للنيابة العامة إحالة الجنايات المتلبس بها على المحكمة مباشرة دون إجراء التحقيق بشأنها⁽²⁾.

لكن بعد صدور ظهير الإجراءات الانتقالية بتاريخ 28 شتنبر 1974 تقلص مجال التحقيق فأصبح إلزاميًا فقط في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد (ف 7 م.إ) وفي الجنايات المقترفة من طرف الأحداث (ف 20 من م.إ) أما في المخالفات فقد أسقطت إمكانية اللجوء إلى التحقيق أصلاً⁽³⁾.

أما في ظل ق.م.ج. الجديد فنجد أن المشرع حافظ على نظام التحقيق كما كان معمولا به سابقا، أي التحقيق على صعيد محكمة الاستئناف بصفة إجبارية في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث أو الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد وفي الجرح الوارد

(1) محمد عياط : دراسة في المسطرة الجنائية المغربية . الجزء الثاني ، الطبعة الأولى 1991 الناشر شركة بابل للطباعة والنشر و التوزيع ، ص 91 .

(2) أحمد الخمليشي : شرح قانون المسطرة الجنائية . الجزء الأول . الطبعة الخامسة 1999 ، مطبعة المعارف الجديدة ص 339 .

(3) محمد عياط : دراسة في المسطرة الجنائية المغربية : المرجع السابق ص : 93

بشأنها نص خاص و بصفة اختيارية في باقي الجنايات، وأضاف التحقيق على صعيد المحكمة الابتدائية و ذلك بجعله إجباريا في الجرح كلما وجد نص خاص يقضي به واختياريا في الجرح المرتكبة من طرف الأحداث وفي الجرح التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة لها هو خمس سنوات (المادة 83 من القانون الجديد) (1).

2- السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق :

إن السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق متعددة ومتنوعة كما أنها خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية، ويمكن حصر هذه السلطات فيما يلي :

📖 **سماع الأشخاص** : لقاضي التحقيق سماع بعض الأشخاص وهم : (المتهم والشهود) و يخضع سماع كل فئة من هؤلاء الأشخاص إلى إجراءات و شكليات خاصة .

أ) **استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير**: الاستنطاق إجراء خطير أحاطه المشرع بكثير من الضمانات من بينها كونه لا يقوم به إلا قاضي و لا يكون أمام الشرطة القضائية و لو في إطار الإنابة القضائية.

والاستنطاق وسيلة يحصل بها القاضي من المتهم على تفسيرات تتعلق بالوقائع المنسوبة إليه وهو وسيلة دفاع واتهام في آن واحد، وسيلة دفاع لأنه ضروري و يؤدي انعدامه إلى بطلان المسطرة كما لو أغلق التحقيق دون الاستماع إلى المتهم أو دون استدعائه بصفة قانونية، إلا أن تحقق هذا الشرط تكفي فيه البيانات و الإيضاحات التي يفرضي بها الظنين عند إجراء المقابلة الأولى، والاستنطاق يعتبر وسيلة اتهام بحيث يتمكن قاضي التحقيق من اللجوء إليه من جديد كلما وجد ضرورة لذلك،

(1) الاتحاد الاشتراكي : مستجدات مشروع قانون المسطرة الجنائية العدد 6534 بتاريخ 1 يوليو 2001 .

فالغاية منه هي تمكين المتهم من إقامة الدليل على براءته أو الاعتراف بالأفعال المنسوبة إليه وإن كان الاعتراف لا يفيد القاضي ولا يعفيه من الاستمرار في عملية التحقيق فهو لا يعتبر سوى وسيلة لإقامة الدليل⁽¹⁾، وقد أشار القانون الجديد إلى استنطاق المتهم ومواجهته مع الغير في الباب السابع من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 134 إلى 141 .

ونظرا لخطورة هذا الإجراء وما يترتب عليه من آثار على حقوق المتهم نص المشرع على ضمانات تكفل حقوق الدفاع تخص المتهم الذي طلب الاستعانة بمحام .

تتمثل هذه الضمانات في ما يلي :

⊖ حق المحامي في أن يحضر الاستنطاق المتعلق بالتحقيق في هوية المتهم (الفقرة 3/المادة 134).

⊖ حق المتهم في الاتصال بمحاميه (المادة 136) .

⊖ حق المتهم في استجوابه بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا (1و2/المادة 139) .

⊖ وضع ملف القضية رهن إشارة محامي المتهم (الفقرة 3/ المادة 139) أما فيما يخص المواجهة فهي إجراء جوازي تخضع لملاءمة القيام به وتحديد توقيته للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق وحده بحيث نصت المادة 135 من ق.م.ج. الجديد على انه " يجوز لقاضي التحقيق بالرغم من مقتضيات المادة السابقة أن يقوم فوراً بإجراء أي استجواب أو مواجهة

(1) عبد السلام بنحدو: الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية: الطبعة الثالثة 1997 دار وليمي للطباعة و النشر ص 135 و 136 .

إذا دعت لذلك حالة الاستعجال الناتجة إما عن ظروف شاهد يهدده خطر الموت و إما لأن علامات موجودة أصبحت على وشك الاندثار .
يجب أن ينص في المحضر على أسباب الاستعجال " و إذا قرر قاضي التحقيق إجراء مواجهة بين المتهم و الطرف المدني يتعين عليه الالتزام بما أقره المشرع للمتهم عند استجوابه في الموضوع بخصوص حضور محامي المتهم أو دعوته قانوناً للحضور، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 139 إذ " لا يجوز سماع المتهم و الطرف المدني أو مواجهتهما إلا بحضور محامي كل منهما أو بعد استدعاء هؤلاء المحامين بصفة قانونية ما لم يتنازل أحد الطرفين أو كلاهما صراحة عن مؤازرة الدفاع " .

ب- سماع الشهود: لم يوضح ق.م.ج. الجديد المقصود بالشهود غير أنه يستشف من قراءة نص المادة 1/117 منه أن المشرع يقصد بالشاهد كل شخص يرى قاضي التحقيق فائدة لسماع شهادته، ولا يشترط فيه القانون أن يكون شاهد عيان بل يكفي أن تكون شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة، وقد أشار المشرع في القانون الجديد للاستماع إلى الشهود في الباب السادس من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 117 إلى 133 .

ويرجع لقاضي التحقيق وحده تقدير ملائمة الاستماع للشاهد وكذا كيفية استدعائه أمامه، فحسب المادة 117 من القانون الجديد قد يكون الاستدعاء بواسطة أعوان القوة العمومية أو بواسطة الأعوان القضائيين أو برسالة مضمونة أو بالطريقة الإدارية، كما يمكنه الحضور بمحض إرادته .

و حسب الفصل 131 من ق.م.ج. الجديد يجوز لقاضي التحقيق أن يستمع لشاهد في مكان خارج مكتبه في حالة تعذر حضور الشاهد أمامه، أو

يصدر لهذه الغاية إنابة قضائية، إلا انه إذا تأكد لقاضي التحقيق في مثل هذه الحالة أن الشاهد افتعل عجزه جاز له الحكم عليه بغرامة تتراوح بين 200 و 10.000 درهم (م 132 ق.م.ج) .

ويخضع سماع الشهود لإجراءات شكلية خاصة نوردتها فيما يأتي :

1- يؤدي الشهود شهادتهم على انفراد و بغير حضور المتهم (المادة 119) غير أنه يجوز لقاضي التحقيق مواجهة الشهود بعضهم ببعض و مواجهتهم بالمتهمين (المادة 125).

2- ذكر هوية الشاهد إذ لا قيمة لشهادة مجهول.

3- أداء اليمين بالصيغة الآتية " أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق " (المادة 123 ق.م.ج) .

غير أن القاصر الذي لم يبلغ سن 18 من العمر معفى من أداء اليمين، وكذا الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة جنائية وأصول المتهم وفروعه وزوجه .

و يجوز لقاضي التحقيق الاستعانة بمرجم إذا كان الشهود يتكلمون لغة أو لهجة أو لسانا يصعب فهمه على المتهمين أو الأطراف أو الشهود الآخرين أو قاضي التحقيق .

فإذا كان الشاهد صما أو بكما توضع له أسئلة كتابية و يجيب عنها بالكتابة، وإذا كان لا يعرف الكتابة يعين له قاضي التحقيق مترجما قادرا على التحدث معه وفي هذه الحالة يذكر في المحضر اسم المترجم وسنه ومهنته ومحل سكناه واليمين التي أداها وتوقيعه على المحضر (م 121).

ومن جهة أخرى فرض القانون على الشاهد بعض الالتزامات وهي:

⊖ الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق

Ⓒ أداء اليمين

Ⓒ الإدلاء بالشهادة .

ج) التنقل والتفتيش والحجز: لا ينحصر مجال عمل قاضي التحقيق في مكتبه و لا يقتصر دوره على التحقيق فيما تنقله محاضر الضابطة القضائية بل إن ميدانه أوسع من مكتبه ومهمته أعظم من التحقيق الابتدائي مما يدعوه أحيانا إلى الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية أو للقيام بعمليات التفتيش أو الحجز التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة⁽¹⁾، وقد خص المشرع المغربي في القانون الجديد لموضوع التنقل والتفتيش والحجز المواد من 99 إلى 107 من الباب الرابع المشار إليه في القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي من الكتاب الأول تحت عنوان " التحري عن الجرائم و معاينتها " .

أ- التنقل :

من أهم إجراءات التحقيق التي تجعل القاضي المحقق يقف بنفسه على معلومات يصعب بل لا يمكن أحيانا أن تصل إليه من سبيل آخر⁽²⁾، و لهذا فهي وسيلة يتمكن بواسطتها قاضي التحقيق من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها .

إن مهمة قاضي التحقيق كمحقق تفرض عليه أحيانا الانتقال إلى الميدان لإجراء معاينات مادية لم تجرها الضابطة القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية . وعندما ينتقل إلى عين المكان فإنه يكون ملزما دائما بأن يصحب معه كاتب الضبط الذي يسهر على تحرير محضر عن كل العمليات التي تم إنجازها من تفتيش وحجز إلى

(1) أحمد بوسقيعة : التحقيق القضائي ، دار الحكمة للنشر و التوزيع ص 87 .

(2) محمد عياط : دراسة في المسطرة الجنائية المغربية : المرجع السابق ص : 122 .

غير ذلك، و يقول Bruneau عن كاتب الضبط بأنه " بمثابة الشاهد على ما يقوم به القاضي ولا أحد منهما يستطيع أن يفعل شيئاً بدون الآخر" (1)، ويتعين على قاضي التحقيق إشعار النيابة العامة قبل الانتقال إلى عين المكان ولهذه الأخيرة أن ترافقه إذا رأت ضرورة لذلك (المادة 99 من ق.م.ج الجديد) .

ب- التفتيش :

هو وسيلة لإثبات أدلة مادية ويقصد به بحث مادي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكوناً أو غير مسكون وفي هذا الصدد تنص المادة 101 من ق.م.ج.الجديد على أن " يجرى التفتيش في جميع الأماكن التي قد يعثر فيها على أشياء يكون اكتشافها مفيداً لإظهار الحقيقة ويجب في هذه الحالة على قاضي التحقيق تحت طائلة البطلان أن يتقيد بمقتضيات المواد 59 و 60 و 62 " .

و هكذا فإن لقاضي التحقيق صلاحية تفتيش أي مكان يحتمل أن يعثر فيه على أشياء تساعد على تبديد غموض النازلة المعروضة عليه، ويتعين عليه على الخصوص أن لا يقوم بالتفتيش خارج الساعات القانونية غير أن بإمكانه القيام بالتفتيش خارج الساعات القانونية حسبما أشارت إليه المادة 102 من القانون الجديد الذي حدد شروط جواز القيام بالتفتيش خارج الساعات القانونية وهي كالتالي :

الشرط الأول : ويتعلق بطبيعة الجريمة التي يجب أن تكون من نوع الجناية.

الشرط الثاني : ويهم من يقع التفتيش في منزله، ويجب أن يكون هو المتهم نفسه فإذا كان رب المنزل شخصاً آخر وجب تفتيشه كمبدأ عام

(1) Bruneau : " Mascimes sur les matières criminelles " p 67 lité par P. chambon le juge d'instruction dalloz Paris 1980 P237 n°300 (المشار إليه عند محمد عياض : دراسة في المسطرة) الجنائية المغربية : المرجع السابق ص 123

داخل الساعات القانونية لا خارجها و على خلاف هذا الحكم فإن الفصل 4 من قانون العدل العسكري يسمح بتفتيش أي منزل خارج الوقت القانوني حتى ولو كان منزلا غير منزل المتهم .

الشرط الثالث : ينبغي أن يقوم بالتفتيش قاض التحقيق شخصا ولا بد أن يكون برفقته كذلك ممثل النيابة العامة .

وعلاوة على ما سبق ينبغي على قاضي التحقيق أن يتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السر المهني إذا كان التفتيش واقعا بمنزل شخص ملزم بكتمانه (المادة 2/103 م.ج .).

ج- الحجز :

لقاضي التحقيق حجز الأشياء والوثائق التي يرى أنها مفيدة لإظهار الحقيقة أو التي قد يضر إفشاؤها بسير التحقيق .

و إذا كان لقاضي التحقيق كل السلطة في حجز ما يراه مفيدا للتحقيق فعليه أيضا واجبات يتحتم عليه احترامها عند إجراء الحجز وهي :

- الاطلاع شخصيا على الوثائق قبل حجزها ويمكن لضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه الاطلاع عليها أيضا .

- إحصاء الأشياء أو الوثائق المحجوزة ووضع الأختام عليها دعوة المتهم و محاميه إلى حضور فتح الأختام و فرز الوثائق .

كالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد : يتعلق الأمر في هذا الصدد بمسألة بالغة الأهمية لكونها تشكل انتهاكا لحرمة المكالمات والمراسلات التي يحميها الدستور .

كما لم يرد في ق.م.ج. السابق في هذا الموضوع أي مقتضى، كما أنه لم يصدر عن القضاء المغربي أي اجتهاد لمعرفة موقفه منه .

و لقد سبق أن أثيرت مسألة شرعية التقاط المكالمات في فرنسا التي كان تشريعها يعرف فراغا قانونيا في هذا الشأن فلم يتردد القضاء الفرنسي في القول بقانونية هذا الإجراء حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية شرعية التصنت التليفوني الذي يأمر به قاضي التحقيق بشرط ألا يقترن ذلك بحيلة فنية أو بمخالفة لحق الدفاع، ويرمي هذا القيد الأخير إلى حظر التصنت على الخط الهاتفي لمحامي المتهم، وقد استند القضاء الفرنسي في حكمه على عمومية نص المادة 81 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، وبعد هذا الحكم أثار صاحب الشأن المسألة من جديد في قضية أخرى على أساس مخالفة المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية التي تحظر كل تدخل من جانب السلطات العامة في الحياة الخاصة، غير أن محكمة النقض رفضت الطلب بالرجوع إلى نص المادة 8 من الاتفاقية حيث رأت المحكمة ضرورة إعماله كله دون تجزئة، ذلك أن المادة المذكورة إذ تحظر التدخل في الحياة الخاصة فإنها أوردت تحفظا بنصها " إلا إذا كان هذا التدخل ينص عليه القانون وكان ضروريا للوقاية من الجرائم " .

و تجدر الإشارة إلى أن ما قضت به محكمة النقض الفرنسية يتفق مع ما انتهت إليه محكمة استراسبورغ الأوروبية لحقوق الإنسان حيث رفع خمسة مواطنين ألمان دعوى إلى هذه المحكمة ضد بلادهم ادعوا فيها أن القانون الألماني الصادر في 13 غشت 1968 يخالف أحكام المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تكفل حرمة المراسلات والاتصالات اللاسلكية، لكن المحكمة الأوروبية لم تتضمن إلى وجهة نظرهم وقضت بأن القانون الألماني لا يزال متمشيا مع المبادئ المعمول بها

في مجتمع ديمقراطي في حدود ما وضعه من قيود على التصنت على هذه الاتصالات (قضية كالاس، حكم 9 مارس 1984) (1).

أما في مصر فيعتبر استراق السمع والتصنت على الأحاديث وتسجيلها اعتداء صارخا على الحياة الخاصة وانتهاكا لحق من الحقوق الأساسية للإنسان وهو حقه في أن يبوح وهو آمن بمكنون نفسه لمن يأنس إليه .

وقد أقر الدستور المصري هذا الحق إذ نص في المادة 45 على أن المحادثات التليفونية وغيرها من وسائل الاتصال حرمتها وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الإطّلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر مسبب ولمدة محددة وفقا لأحكام القانون. وعزز قانون العقوبات هذه الحماية فعاقب على استراق السمع وعلى تسجيل المحادثات التي تجري في مكان خاص أو عن طريق التليفون. إلا أن موضوع التسجيل الخفي قد أثير أمام القضاء المصري وانتهى إلى عدم قانونيته؛ غير أنه لما كانت مصلحة التحقيق تقتضي اللجوء في بعض الأحيان إلى مراقبة الأحاديث الخاصة وتسجيلها فقد أجاز المشرع المصري الأمر بذلك بشروط معينة بينتها المادتان 95 و206 من قانون الإجراءات بحيث جاءت هذه الإضافة بموجب القانون رقم 37 لسنة 1972 المسمى بقانون الحريات (2) وقد أحاط هذا القانون تسجيل المحادثات الشخصية بضمانات معينة تبدو فيما يلي :

أ- **قاضي التحقيق** : يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص مع مراعاة الضمانات الآتية :

(1) لحسن بوسقيعة: التحقيق القضائي : المرجع السابق ص 96 .

(2) محمد عوض : قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار المطبوعات الجامعية ص 499

- Ⓒ أن يكون التسجيل بناء على أمر مسبب.
- Ⓒ أن يكون الأمر لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً قابلة للتجديد لمدة أخرى مماثلة .

ب- النيابة العامة : يجوز للنيابة العامة أن تأمر بإجراء تسجيلات لمحادثات جرت في مكان خاص مع مراعاة الضمانات السابقة مضافا إليها ما يلي :

Ⓒ الحصول مقدما على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزائي بعد اطلاعه على الأوراق، و يختص هذا القاضي بتحديد الأمر مدة أو مددا أخرى مماثلة، و يكون الأمر أو تحديده بناء على طلب النيابة العامة وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ 27 فبراير 1980 بأن " الإذن الصادر بوضع جهاز التليفون الخاص بالمتهمة تحت المراقبة قد صدر من أحد القضاة بدرجة رئيس محكمة بناء على ندبه من رئيس المحكمة الابتدائية إعمالا لنص المادة 2/61 من قانون السلطة القضائية التي تجيز لرئيس المحكمة ندب أحد قضااتها عند غياب زميل له أو قيام مانع لديه، فإن الإذن يكون صحيحا صادرا ممن يملكه "(1).

للنيابة العامة أن تطلع عل التسجيلات المضبوطة على أن يتم ذلك كلما أمكن بحضور المتهم مع تسجيل ملاحظاته عليها، وليس لمأمور الضبط القضائي أي اختصاص تلقائي في هذا الشأن على أنه يجوز لقاضي التحقيق أو النيابة العامة انتدابه لمباشرة هذا الإجراء بشرط مراعاة الضمانات التي يتقيد بها كل منهما سلفا(2) .

(1) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية دار النهضة العربية ص 382

(2) أحمد فتحي سرور : الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية : المرجع السابق ص 383

أما فيما يخص التشريع المغربي وأسوة بباقي التشريعات المقارنة التي أخذت بهذه المسألة فقد أشار المشرع إلى موضوع التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد في الباب الخامس من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 108 إلى 116 من ق.م.ج. الجديد .

وقد خول المشرع لقاضي التحقيق إمكانية الأمر بالتقاط المكالمات الهاتفية وجميع الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها، كما مكن الوكيل العام للملك من أن يصدر أمرا بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال بعد تقديم التماس كتابي إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، غير أنه في حالة الاستعجال القسوى أجاز المشرع المغربي للوكيل العام للملك أن يأمر كتابه بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل عن بعد وتسجيلها .

📌 **الوضع تحت المراقبة القضائية :**

لقد وضع ق.م.ج. الجديد بين يدي قاضي التحقيق آليات جديدة كبديل للاعتقال الاحتياطي أهمها الوضع تحت المراقبة القضائية والتي تناولته المواد من 160 إلى 174 وهو تدبير استثنائي يعمل به في الجنايات والجنح المعاقب عليها بعقوبات سالبة للحرية . فالمادة 160 نصت أنه يمكن وضع المتهم تحت المراقبة القضائية في أية مرحلة من مراحل التحقيق لمدة شهرين قابلة للتجديد خمس مرات لأجل ضمان حضوره ما لم تكن ضرورة التحقيق أو الحفاظ على أمن الأشخاص أو على النظام العام تتطلب اعتقالا احتياطيا، كما نصت المادة 161 أيضا على ضرورة أن :

☒ يتضمن الأمر بوضع المتهم تحت المراقبة القضائية الخضوع تبعا لقرار قاضي التحقيق لواحد أو أكثر من التدابير أو الالتزامات التالية :

- 1- عدم مغادرة الحدود الترابية المحددة من طرف قاضي التحقيق.
- 2- عدم التغيب عن المنزل أو السكن المحدد من طرف قاضي التحقيق إلا وفق الشروط والأسباب التي يحددها القاضي المذكور.
- 3- عدم التردد على بعض الأمكنة التي يحددها قاضي التحقيق.
- 4- إشعار قاضي التحقيق بأي تنقل خارج الحدود المعينة.
- 5- التقدم بصفة دورية أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق.
- 6- الاستجابة للاستدعاءات الموجهة إلى الخاضع للمراقبة من أية سلطة أو أي شخص مؤهل معين من طرف القاضي.
- 7- الخضوع لتدابير المراقبة المتعلقة بالنشاط المهني أو حول مآثرته على تعليم معين.
- 8- إغلاق الحدود.
- 9- تقديم الوثائق المتعلقة بهويته لاسيما جواز السفر إما لكتابة الضبط أو لمصلحة الشرطة أو الدرك الملكي مقابل وصل.
- 10- المنع من سيطرة جميع الناقلات أو بعضها أو تسليم رخصة السياقة لكتابة الضبط مقابل وصل ويمكن لقاضي التحقيق أن يأذن له باستعمال رخصة السياقة لمزاولة نشاطه المهني.
- 11- المنع من الاتصال ببعض الأشخاص المحددين على وجه الخصوص من طرف قاضي التحقيق.
- 12- الخضوع لتدابير الفحص والعلاج أو لنظام الاستشفاء سيما من أجل إزالة التسمم.
- 13- إيداع كفالة مالية يحدد قاضي التحقيق مبلغها وأجل أدائها مع الأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للمعني بالأمر.

14- عدم مزاوله بعض الأنشطة ذات طبيعة مهنية أو اجتماعية أو تجارية ما عدا المهام الانتخابية أو النقابية، وذلك في الحالة التي ترتكب فيها الجريمة أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها أو إذا كان يخشى ارتكاب جريمة جديدة لها علاقة بممارسة النشاط المعني، غير أنه إذا تعلق الأمر بعدم مزاوله مهنة المحاماة فإن الوكيل العام للملك يحيل الأمر بطلب من قاضي التحقيق على مجلس هيئة المحامين الذي يبت طبقا لمقتضيات المواد من 65 إلى 69 من القانون المنظم لمهنة المحاماة، وفي حالة عدم البت داخل أجل شهرين من تاريخ الإحالة يعود لقاضي التحقيق اتخاذ القرار بنفسه .

يمكن الطعن في قرار مجلس الهيئة طبقا لأحكام المادة 90 وما يليها إلى المادة 93 من القانون المذكور.

15- عدم إصدار الشيكات .

16- عدم حيازة الأسلحة وتسليمها إلى المصالح الأمنية المختصة مقابل وصل.

17- تقديم ضمانات شخصية أو عينية يحددها قاضي التحقيق تستهدف ضمان حقوق الضحية.

18- إثبات مساهمة المتهم في التحملات العائلية أو أنه يؤدي بانتظام النفقة المحكوم بها عليه .

فهذه الالتزامات التي يخضع الشخص الواحد أو أكثر منها حينما يوضع تحت المراقبة القضائية الواردة في ق.م.ج. الجديد من شأنها أن تقوم بدورها في التخفيف على السجون بالنظر لما تعرفه من اكتظاظ وتفتح لها المجال في أن تقوم بالدور الفعال في إصلاح السجين والعمل على إدماجه في المجتمع من جديد، كما أنها تعتبر أسلوبا آخر أكثر تأثيرا ونجاعة في تقويم سلوك المتهم خاصة وأنها ستتصب على أكثر المسائل

حيوية بالنسبة للمتهم كالكفالة المالية والفحص والعلاج وعدم التردد على بعض الأماكن والمنع من السياقة والمنع من الاتصال ببعض الأشخاص، مما سيكون له لا محالة تأثير بالغ في نفسية المتهم وستعمل على ردعه ودفعه إلى تقويم سلوكه، وبالتالي إلى مكافحة الجريمة بصفة عام (1).

☞ أوامر قاضي التحقيق :

تعرض ق.م.ج. الجديد لأوامر قاضي التحقيق في الباب الثاني من القسم الثالث المتعلق بالتحقيق الإعدادي وخص له المواد من 142 إلى 158 .

فالأوامر التي يمكن لقاضي التحقيق أن يصدرها حسب الأحوال هي :

☞ الأمر بالحضور

☞ الأمر بالإحضار

☞ الأمر بالإيداع في السجن

☞ الأمر بالإلقاء القبض .

ثانيا : علاقة قاضي التحقيق بالنيابة العامة :

لقد أعطى ق.م.ج. الجديد وخاصة المادة 75 منه الحق لقاضي التحقيق إذا كان حاضرا بمكان وقوع الجريمة المتلبس بها في أن يتخلى له الوكيل العام للملك ووكيل الملك أو ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون عن عملية البحث، إلا أن المادة 84 من نفس القانون ورد فيها أن قاضي التحقيق لا يستطيع إجراء أي تحقيق إلا بعد أن يتلقى من النيابة العامة ملتصا بإجراء التحقيق ولو كان قاضي التحقيق يقوم بالمهام المخولة له في حالة التلبس .

(1) عبد الحق العياشي : بدائل الاعتقال الاحتياطي: عرض ألفاه بمناسبة اليومين الدراسيين حول مشروع قانون يتعلق بمدونة المسطرة الجنائية ص4

فالنيابة العامة هي الجهة المخول لها تعيين من يحقق في القضية عند تعدد قضاة التحقيق لدى محكمة الاستئناف (90 م.ج) كما يمكن أن تقدم ملتصا للغرفة الجنحية بسحب القضية من قاضي التحقيق وإحالتها على قاض آخر للتحقيق (91 م.ج). وتقوم النيابة العامة أيضا بإحالة محاضر الشكايات والإنبات على هيئة التحقيق وكذلك تقديم الملتزمات بقصد القيام بإجراءات التحقيق ولو كان واضعا يده على القضية في حالة التلبس طبقا للمادة 84 من ق.م.ج. كما أن للنيابة العامة أن تطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء مفيد لإظهار الحقيقة أو ضروري للحفاظ على الأمن، و لا يمكن إجراء بحث من طرف قاضي التحقيق إلا بناء على ملتص كتابي محال إليه من النيابة العامة أو بناء على شكاية المتضرر المنتصب طرفا مدنيا .

وفي إطار علاقة قاضي التحقيق مع النيابة العامة فإن القانون الجديد للمسطرة الجنائية يلقي مجموعة من الواجبات على عاتق قاضي التحقيق، منها :

- 1- إحالة ملف القضية على النيابة العامة لاستدعاء الأطراف للمحاكمة طبقا للقانون (المادة 209)
- 2- تبليغ الشكاية إلى وكيل الملك أو الوكيل العام للملك في حالة اتخاذ موقفا مخالفا لملتص النيابة العامة يصدر بذلك أمرا معللا (المادة 93)
- 3- إشعارها عند الانتقال إلى التفتيش ولها إمكانية مرافقته (المادة 99)
- 4- إخبار النيابة العامة عند الانتقال خارج نفوذ المحكمة (المادة 100)
- 5- لا يصدر قاضي التحقيق الأمر بإلقاء القبض إلا بعد استشارتها (المادة 144)

6- يجوز لقاضي التحقيق بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم للعلاج ضد التسمم (المادة 88).

- 7- يجب تبليغ النيابة العامة بقرار إجراء الخبرة (م 196) وبأمر الاعتقال الاحتياطي (م 175) و بالإفراج المؤقت (المادة 178).
- 8- تلعب النيابة العامة دورا فعالا باستئناف قرارات قاضي التحقيق الباتة في رد الأشياء المحجوزة بعد صدور قرار بعدم المتابعة (المادة 107).
- 9- تقديم طلب الإفراج المؤقت إلى الغرفة الاستئنافية طبقا لنفس الشروط والآجال المنصوص عليها في المادتين 179 و 180.
- 10- تقديم الطعن بالاستئناف في قرارات الإفراج مع بقاء المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف طبقا للفقرة 2 من المادة 181 .
- 11- مطالبة قاضي التحقيق بفتح تحقيق مؤقت بواسطة ملتمس كتابي (فقرة 4 من المادة 93) .
- 12- تقديم النيابة العامة لملتمسا بخصوص الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق (المواد من 214 إلى 217).
- 13- توجه النيابة العامة إلى قاضي التحقيق لمتمساتها بشأن الأوامر الآتية:
1. انتهاء البحث
 2. الأمر بعدم الاختصاص
 3. الأمر بعدم المتابعة
 4. الأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية (المواد من 214 إلى 217)
- 14- للنيابة العامة حق الاستئناف أمام الغرفة الجنحية لكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق باستثناء الأمر القاضي بإجراء خبرة وتبلغ لها داخل أجل 24 ساعة من استئناف المتهم والطرف المدني (المواد 222- 227) .

15- يحق للنيابة العامة وحدها أن تقرر ما إذا كان هناك مبرر لالتماس التحقيق بسبب ظهور أدلة جديدة (الشهود والمحاضر والمستندات) طبقا للمادة (228 - 230) .

ومما يلاحظ في نطاق هذه العلاقة هو توسيع صلاحيات النيابة العامة في علاقتها بقاضي التحقيق إذ لها صلاحيات في جل الاختصاصات الموكولة إليه .

يمكن القول إن المشرع من خلال قانون المسطرة الجنائية الجديد قد وضع لبنات جديدة لمؤسسة قاضي التحقيق بالنظر إلى دورها الفعال في مجال التحقيق الإعدادي الذي يوفر الحماية للمتهم و المجتمع على حد سواء، كما أنه وسع من اختصاصات هذه المؤسسة وخلق ثنائية للتحقيق الذي كان محصورا في السابق في محاكم الاستئناف، وذلك بخلق قضاة مكلفين بالتحقيق في المحاكم الابتدائية؛ وتبقى هذه التجربة الجديدة رهينة بما سوف تسفر عنه الممارسة القضائية وتفعيل المقتضيات الإجرائية الجديدة .

المبحث الرابع

مجموعة من أحكام النقض بشأن عدم إختصاص القضاء عموما بنظر أعمال السيادة

المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة وما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه. و محكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض [الفقرة رقم 1 من الطعن رقم 364 سنة قضائية 33 مكتب فني 19 تاريخ الجلسة 1968 / 03 / 05 صفحة رقم 501]

يشترط حتى لا تختص المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة عن أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون هذه الأضرار قد وقعت نتيجة مباشرة و حتمية للعمليات الحربية وسيرها [الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 364 سنة قضائية 33 مكتب فني 19 تاريخ الجلسة 03 / 05 / 1968 /صفحة رقم 501] من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المحاكم هي المختصة بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر عن السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أى إختصاص بالنظر فيه و أن محكمة الموضوع تخضع فى تكييفها فى هذا الخصوص لرقابة محكمة النقض [الفقرة رقم 3 من الطعن رقم 545 سنة قضائية 44 مكتب فني 29 تاريخ الجلسة 1978/04/25 صفحة رقم 1101]

المحاكم هي المختصة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بتقرير الوصف القانوني للعمل الصادر من السلطات العامة و ما إذا كان يعد من أعمال السيادة و حينئذ لا يكون لها أى إختصاص بالنظر فيه، والمشرع لم يورد تعريفاً أو تحديداً لأعمال السيادة التى نص فى المادة 17 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم

من نظرها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هو لم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة 11 من قانون نظام مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 التي نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية و يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته فى وصف العمل المطروح فى الدعوى و بيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكى يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن، و أعمال السيادة تتميز عن الأعمال الإدارية العادية بالصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية فهى تصدر من السلطة التنفيذية بوصفها سلطة حكم فينقدها لها فى نطاق وظيفتها السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها و السهر على إحترام دستورها و الإشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى و تأمين سلامتها و أمنها فى الداخل و الخارج فالأعمال التى تصدر فى هذا النطاق غير قابلة بطبيعتها لأن تكون محلاً للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق فى إتخاذ ما ترى فيه صلاحاً للوطن و أمنه و سلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها منه [الفقرة رقم 1 من الطعن رقم 2427 سنة قضائية 55 مكتب فني 37 تاريخ الجلسة 18 / 12 / 1986 صفحة رقم 988]

يشترط - و على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - حتى لا تختصم المحاكم بنظر الدعاوى المتعلقة بالأضرار الناتجة من أعمال الحرب المعتبرة من أعمال السيادة أن تكون قد وقعت نتيجة مباشرة وحتمية للعمليات الحربية و سيرها.

[الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 2427 سنة قضائية 55 مكتب فني

37 تاريخ الجلسة 18 / 12 / 1986 صفحة رقم 988]

لما كان المشرع لم يورد تعريفاً أو تحديدات لأعمال السيادة التي نص في المادة 17 من القانون رقم 46 لسنة 1972 بشأن السلطة القضائية على منع المحاكم من نظرها مباشرة أو غير مباشرة، ولم يعرض كذلك لتعريفها بالمادة 11 من قانون نظام مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 التي نصت على خروج هذه الأعمال عن ولاية المحاكم الإدارية فإنه يكون منوطاً بالقضاء أن يقول كلمته في وصف العمل المطروح في الدعوى وبيان ما إذا كان يعد من أعمال السيادة أم يخرج عنها لكي يتسنى الوقوف على مدى ولايته بنظر ما قد يثار بشأنه من مطاعن.

[النقض المدني - الفقرة رقم 1 من الطعن رقم 575 لسنة 60 ق - تاريخ الجلسة 25 / 12 / 1994 مكتب فني 45 رقم الصفحة 1653]
لئن كان يتعذر وضع تعريف جامع مانع لأعمال السيادة أو حصر دقيق لها إلا أن ثمة عناصر تميزها عن الأعمال الإدارية العادية أهمها تلك الصبغة السياسية البارزة فيها لما يحيطها من إعتبارات سياسية، فهي تصدر من السلطة التنفيذية بوضعها سلطة فينعتد لها في نطاق السياسية سلطة عليا لتحقيق مصلحة الجماعة كلها والسهر على إحترام دستورها والاشراف على علاقاتها مع الدول الأخرى وتأمين سلامتها وأمتها الداخل والخارج، فالأعمال التي تصدر في هذا النطاق غير قابله بطبيعتها لأن تكون محلا للتقاضى لما يكتنفها من إعتبار سياسى يبرر تخويل السلطة التنفيذية الحق في إتخاذ ما ترى فيه صلاحا للوطن وأمنه وسلامته دون تعقيب من القضاء أو بسط الرقابة عليها. [النقض المدني - الفقرة رقم 2 من الطعن رقم 575 لسنة 60 ق - تاريخ الجلسة 25 / 12 / 1994 مكتب فني 45 رقم الصفحة 1653].

العدد الخامس: حزيران/ يونيو 1996

نواف سلام: إستقلالية القضاء اللبناني بين النص والواقع (ص 90

- 94) أى تعاضم الشكوى في البلاد من التشابك في عمل السلطات، والخلط بين العام والخاص وتقشي الفساد والافساد، ومن طريقة تعامل المسؤولين مع قضايا بخطورة موضوعي المخدرات والنفايات السامة، إلى تزايد الاهتمام في الأشهر الأخيرة بموقع القضاء في بنية الدولة وبمسألة استقلاليته وبالدور الذي يمكن أن يضطلع به في التصدي لهذه الحال.

والأرجح أن ما أظهره عدد من القضاة في الخارج، ولا سيما في إيطاليا وفرنسا، إن من تصميم في التحقيق في ملفات الفساد أو من جرأة في معاقبة مرتكبيه من السياسيين، قد عزز هذا التوجه في أوساط قسم كبير من الرأي العام اللبناني بعدما بات يشكك في مصداقية الكثير من رجال السياسة من أهل الحكم وفي جد إرادتهم لمواجهة هذه القضايا ومعالجة أسبابها.

ومع قصور أجهزة الرقابة الإدارية في وضعها الراهن عن القيام بمهامها كاملة (إن نتيجة نزع الحصانة عن أعضائها أو بسبب ضعف إمكاناتها) إضافة إلى الثغرات الموجودة في قوانيننا المرعية الإجراء (بالنسبة إلى تحديد الموانع والضوابط الضرورية بين تولي المناصب العامة ومزاولة الأعمال الخاصة مثلاً) أو التقاعس عن وضع الآليات الضرورية لتطبيق الموجود منها (كتأليف الهيئات القضائية المنصوص عليها في القانونين المتعلقين بالتصاريح عن الثروة المطلوبة من الموظفين وكل القائمين بخدمة عامة وبالإثراء غير المشروع مثلاً) أضحى القضاء هنا أيضاً كأنه مطالب بمهام لا تتعدى إمكاناته فحسب، بل تتجاوز وظيفته أساساً، وإن كان له دور أكيد في عملية بناء دولة القانون.

وأمام هذا الخلط في المفاهيم قد يفيد التذكير أولاً ببعض المبادئ العامة، بهدف التأكيد أنه وإن كانت سيادة القانون لا تتحقق إلا عن طريق

حسن سير القضاء، فإن مبدأ فصل السلطات لا يسمح للقضاء بإنشاء القواعد القانونية لتغطية قصور التشريعات الحالية في ضبط العلاقة بين الخدمة العامة والأعمال الخاصة، أو للحد من الصلاحيات الاستثنائية للإدارة في عقد الصفقات ومنح التلزمات مثلاً، وهي كلها من أسباب الفساد والهدر التي لا جدال فيها. وعملاً بالمبدأ نفسه، لا يجوز كذلك أن يحل القضاء محل أجهزة الرقابة الإدارية من تفتيش مركزي ومجلس تأديبي عام، وإن كان دورها بات يحتاج إلى تفعيل أكيد. ولا يمكن القضاء أيضاً أن يقوم بدور المحاسبة السياسية للمسؤولين، وإن كانت أصول المحاسبة البرلمانية معطلة اليوم في العديد من أوجهها من جراء ما نشهده من تشابك بين صلاحيات السلطتين التشريعية والتنفيذية، أو حتى إن كانت شروط المحاسبة الشعبية مشكوكاً بتوافرها أصلاً، بسبب كل ما عرفته الانتخابات النيابية الأخيرة من شوائب.

وبمقتضى مبدأ فصل السلطات فإن عدم صلاحية السلطتين التشريعية والتنفيذية بالفصل في الدعاوى وعدم جواز امتناع السلطة التنفيذية عن تنفيذ الأحكام القضائية أو قيام السلطة التشريعية بإصدار قوانين تفسيرية *interpretative Lois* بغية تقرير الحلول للنزاعات المعلقة أمام المحاكم، يقابله عدم جواز امتناع المحاكم عن تطبيق القانون أو إصدار أحكامها في صيغة "الأنظمة" *reglements* أو "القرارات" الإدارية *d'administration Actes*.

وتأكيد حدود دور القضاء من ضمن نظرية فصل السلطات يجب ألا يعني أنه ليس لعمل القضاء أبعاد سياسية أكيدة. ففي توافر شروط حياد المحاكم المدنية تجسيد لمبدأ المساواة بين المواطنين، وفي وجود أصول للمحاكمات الجزائية حماية للحريات، كما أن في الرقابة القضائية على قرارات الإدارة ضمان لعدم تجاوز المسؤولين فيها حد السلطة.

أما النتائج السياسية لحسن عمل القضاء فتتمثل بما لسيادة القانون وحماية الحريات وضمن الحقوق العامة والخاصة من تأثير مباشر في الاستقرار الاجتماعي والنشاط الاقتصادي في البلاد وفي مصداقية الدولة في الداخل كما في الخارج.

والواقع أن من أهم متطلبات إصلاح الحياة العامة في لبنان اليوم هو تعزيز القضاء ليصير سلطة فعلية موازية للسلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك من خلال توفير شروط استقلاله وحمايته من إمكان التدخل في شؤونه أو ممارسة الضغوط على أعضائه. فالخطر اليوم لا يكمن في ما يسقطه بعض فئات الرأي العام من رغبات على القضاء تتجاوز وظيفته - وان كانت رغبات مشروعة - ولا هو في إمكان جنوح القضاء إلى ما قد يتعدى دوره، بل إن الخطر الأكبر يكمن في استمرار اختلال التوازن القائم بين القضاء وكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية وما يعنيه ذلك من تأثير في نتائج عمله والثقة به.

فلجهة السلطة التشريعية، نرى أن الدستور، وإن نص في مادته العشرين على أن "السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصها" فإن ذلك أتى من ضمن الفصل الأول حول "الأحكام العامة" للباب المتعلق بالسلطات. فلا فصل يحدد قواعد عمل "السلطة القضائية" أو ينظم كيانها على غرار ما يخص به الدستور كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل إن هذه المادة الوحيدة المتعلقة بالقضاء في الدستور إنما نصت على ترك كل هذه الأمور إلى القوانين العادية.

هذا يعني أن الدستور اللبناني لم يجعل من السلطة القضائية سلطة قائمة ومحصنة بضمانات دستورية مثل السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل ان السلطة التشريعية احتفظت لنفسها بحرية أكبر في تحديد شروط تولية

القضاة وإدارة شؤونهم حين تركت ذلك للقانون العادي بدل النص على قواعده في الدستور .

صحيح أن الدستور ينص أيضاً ، وفي المادة نفسها ، على أن "القضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم" لكن الصحيح أيضاً أن الفرق مهم بين استقلالية القاضي في أثناء قيامه بـ "وظيفته" وبين استقلالية القضاء كـ "سلطة". فاستقلالية القاضي في مجال إصدار أحكامه تعني أن أي مسؤول، مهما علا مركزه، لا يمكن أن يملّي عليه قراره. فالقاضي يبقى في هذا المجال مستقلاً بينه وبين نفسه، الأمر الذي يمنحه حرية الاحتكام إلى علمه وإلى ضميره، ولكن في غياب استقلال القضاء كسلطة ليس هنالك ما يحمي القاضي من رجال السياسة لو أرادوا معاقبته على ممارسته استقلاله - "الذاتي" طبعاً - وذلك عن طريق ما يعود للحكومة من صلاحية في إجراء التشكيلات القضائية.

أما السلطة التنفيذية، فإن المرسوم الاشتراعي رقم 83/150 المعدل بالمرسوم الاشتراعي رقم 85/22 المتعلق بتنظيم القضاء العدلي، يعطيها في مادته الثانية صلاحية تعيين كامل أعضاء مجلس القضاء الأعلى. وهو المجلس المناطة به، بحسب المادة الخامسة من المرسوم نفسه، الصلاحيات التالية:

أ) وضع مشروع المناقلات والإلحاقيات والانتدابات القضائية الفردية أو الجماعية وعرضها على وزير العدل للموافقة عليه".
ب) الموافقة على مشاريع وزير العدل بإجراء المناقلات والإلحاقيات الفردية أو الجماعية والانتدابات القضائية ما لم يرد نص خلاف ذلك". كما تنص المادة نفسها على أنه: "لا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى سواء ورد المشروع من وزير العدل أو من المجلس".

غير أنه في حال الاختلاف في وجهات النظر بين وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى، فالحل الذي تضعه هذه المادة هو بأن: "يعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال مهلة شهر واحد على الأكثر للبت به. ويبت به مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي يعرض وجهة نظر المجلس.

السلطة التنفيذية هي إذاً التي تعين مجلس القضاء الأعلى بكامل أعضائه، وفي حال الخلاف بينه وبين وزير العدل على التوكيلات، فيعود إليها بت الأمر. والقضاة العدليون، المتدرجون منهم كما الأصليون، والناجحون منهم في المبارات لدخول معهد الدروس القضائية كما المعقبون من إجرائها، والمتخرجون من المعهد المذكور كما الآتون من خارجه، يتطلب تعيينهم جميعاً مرسوماً "يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى" (المواد 64 و68 و77 من قانون القضاء العدلي).

ويظهر جلياً من كل ذلك أن التوازن بين السلطتين التنفيذية والقضائية مفقود، وان "الأرجحية" - بحسب تعبير القاضي طارق زيادة - في العلاقة بينهما هي لمصلحة الأولى. وربما لا يكون مبالغاً القول ان هذه الأولى (أي السلطة التنفيذية) تمارس "وصاية" على الثانية (أي السلطة القضائية).

والاختلال في السلطات على حساب السلطة القضائية هو الذي يسمح للمسؤولين السياسيين بالتدخل في شؤون القضاء وعمله، غير عابئين أمام مصالحهم بما يجب أن يتمتع به من استقلال. ولنا على ذلك شهادتان نادرتان:

الأولى: يقول الرئيس سليمان فرنجية، في كتابه المفتوح إلى الرئيس شارل حلو، تاريخ 1968/11/24: "في بلد صغير كلبنان، حيث جرت العادة أن تقوم الحياة السياسية على خدمة الأفراد أكثر

من تعلقها بالمؤسسات، كان الاعتقاد السائد أنه من الصعب إبقاء السلطة القضائية في معزل تام عن التدخل السياسي بمختلف وجوهه.

وأود أن اعترف، وفي الاعتراف بالخطأ فضيلة، بأنني كرجل سياسة حاولت في مناسبة ماضية، كنت أنت شخصياً شاهداً عليها، أن يكون لي تدخل في مساعدة قاضٍ عين لمنصب أعلى، وقررت في وجهه اعتبارات عدة منها كفاءته وحقه في الترقية".

الثانية: بعدما صرح الوزير وليد جنبلاط في 1995/3/1 أن "القاضي في النهاية، في لبنان، هو موظف عند السلطة السياسية"، قال في حديث إذاعي بتاريخ 1995/7/1 إن القضاء يتعرض لضغوط سياسية، مضيفاً ما حرفيته: "أنا سياسي وأمارسها، والسياسي الذي يقول غير ذلك يكون كاذباً".

ويستنتج من كل ما تقدم أن "رسالة القضاء" في تأمين سيادة القانون والحكم بالعدل بين الناس لا تتحقق عملياً إلاً بالقدر الذي تكون عليه السلطة القضائية مستقلة، فعلاً لا قولاً. والمطلوب أيضاً في لبنان اليوم هو أن يصبح القضاء سلطة من سلطات الدولة، لا أن يبقى وظيفة من وظائفها. والمدخل الممكن إلى ذلك اليوم هو تطبيق ما نص عليه اتفاق الطائف لجهة انتخاب "عدد معين من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي". وقيمة هذه الصيغة أنها لا تزال تمثل موضع توافق اللبنانيين وأن لم تحدد فيها آليات التنفيذ. وفي رأينا أن عدد القضاة المنتخبين يجب ان يمثل نصف أعضاء مجلس القضاء الأعلى، وأن تقوم الحكومة بتعيين النصف الآخر بمن فيهم المدعي العام لدى محكمة التمييز ورئيس هيئة التفتيش القضائي، وذلك تأميناً للتعاون المطلوب بين السلطتين القضائية والتنفيذية.

أما انتخاب القضاة، فمن الأفضل أن يتم على أساس اختيار كل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف ومحكمة التمييز لممثليهم على حدى، تجنباً لإمكان حدوث استقطابات سياسية، حزبية أو طائفية، داخل الجسم القضائي، الأمر الذي قد يقود عند الاقتراع إلى تغليب هكذا اعتبارات على متطلبات العلم والنزاهة. وبديهي أن غاية تعزيز استقلالية القضاء لن تتحقق بمجرد إعادة تأليف مجلس القضاء الأعلى على هكذا نحو إن لم يتلازم ذلك مع العمل على حصر كل ما يتعلق بالتعيينات والتشكيلات بهذا المجلس دون سواه.

ما تقدم من إصلاح ممكن على صعيد تكوين مجلس القضاء الأعلى وصلاحياته يساهم دون شك في تحصين القضاة ضد إمكانات الترغيب والترهيب، كما أنه يعزز من استقلالية القضاء. إلا أنه يبقى أن تحويل القضاء اللبناني إلى سلطة على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية يتطلب إنشاء مجلس موحد للسلطة القضائية تتمثل به كل الهيئات القضائية، من عدلية وإدارية ومالية، كما أنه يتطلب أن يجري النص في الدستور على الحصانات والصلاحيات العائدة لهذه السلطة أسوة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية. فهذا هو الإصلاح المنشود، ومن دونه لا توازن بين السلطات، إذ إنه "لا يحد السلطة إلا السلطة" كما جاء في القول الشهير لمونتسكيو.